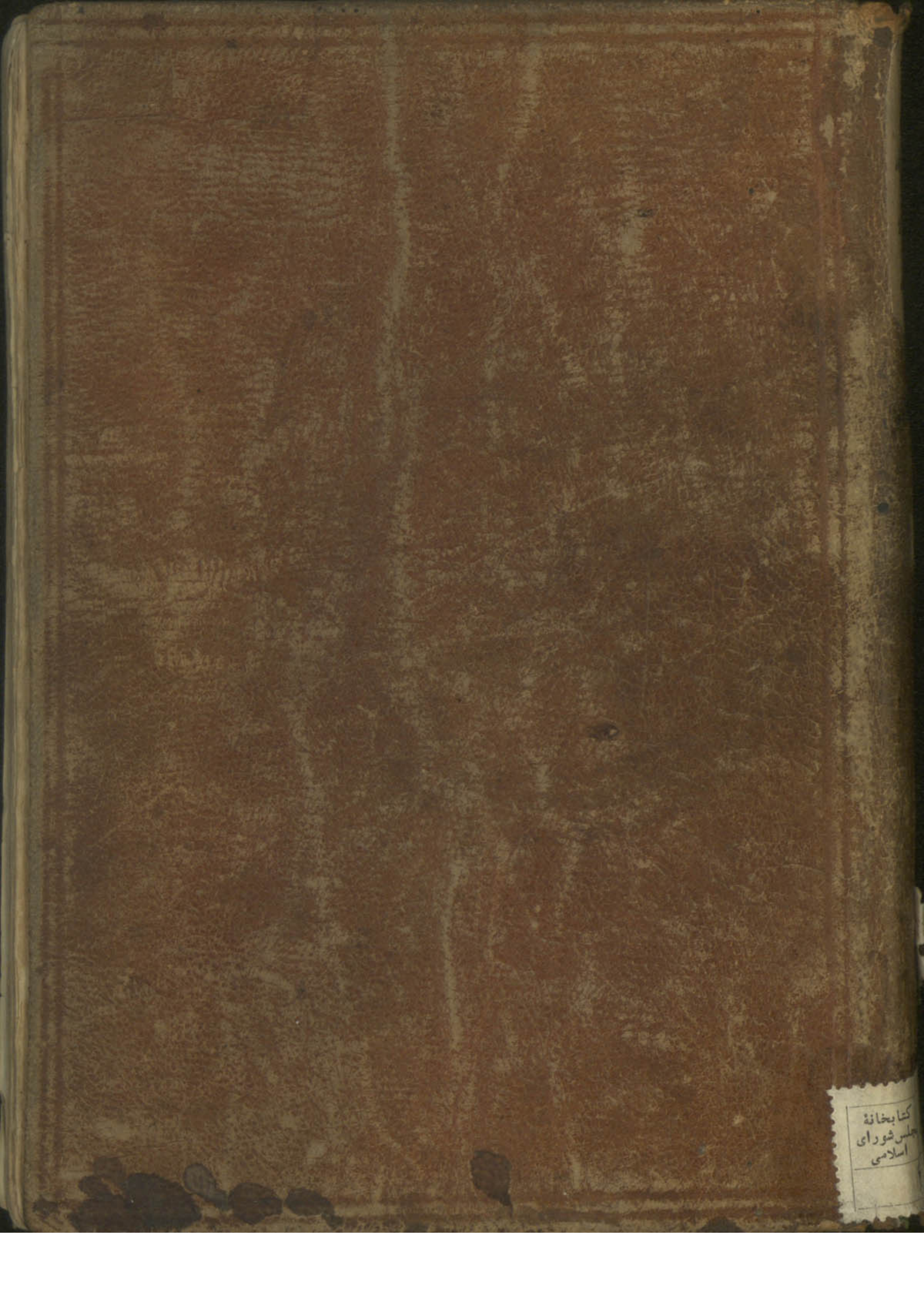

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه بر شرح شمسیه
مؤلف میرسید شریف جرجانی
جلد (۶۱۸) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۶۱۸
بازرسی شد



اللهم وفقني

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول هكذا وجد
عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ تلك هنا
بزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذالك قول المصنف
فيما بعد اما المقالات فثلث قوله فاوليها في المفردات
اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد
وقد يطلق ويراد به على ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي
ليس بمضاف وقد يطلق ويراد على ما يقابل المركب وسياتي
في مباحث الالفاظ انشاء الله تعالى وقد يطلق ويراد على ما يقابل

الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات
التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو بهذا المعنى الاخير فيندرج
فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية
والدليل على ذالك انه جعل المفردات في مقابل القضايا حيث
قال المقالة الثانية في القضايا قوله ادعن المركبات اقول اراد
بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ...
قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق قيل عليه ان ما يجب ان يعلم
في المنطق يكون جزء منه لان ما هو خارج عنه لا تعلم فيه قطعا و
يلزم ان يكون المقدمة جزء من المنطق وهو باطل لانا فهم على ان
مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة
جزء منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اولا معنى للشروع في
فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق
موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على
الشروع في المقدمة قطعا فيقول الشروع في المقدمة شروع في ...

المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم
ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة و
ذالك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اى ما يجب ان
يعلم في كتب المنطق لا جزء منه فاندفع المحذور ان سعاد الدليل
على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة
في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه
الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به
ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان
تترتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان
يعلم في كتب هذا الفن الخ **قوله** او من حيث المادة فهي خاتمة **اقول**
اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت ولا اشتمالها على المادة واجزاء
العلوم معا وما ذكرنه في الحصر يدل على اشتمالها على المادة
واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء
العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي

هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر **قوله** المراد بالمقدمة
ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم **اقول** انما قال ههنا لان
المقدمة في مباحث القياس يطلق على قضية جعلت جزء
قياس او حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل
فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى و
فعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا **قوله** فلا يتم التقريب
اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى
تطبيق الدليل على وفق المدعى **قوله** اذ المقصود بيان سبب
ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام **اقول** اراد برسم المنطق حيث
قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع
في المقصود اعني الفن فكانه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد
رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم
بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب
التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن التصور بوجه مخصوص

اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور
بوجه ما لا لخصوصه ولان غيره مستلزما لذالك الواجب لا القدح
في اختياره كمن اتجه له طريقان كل واحد منهما يوصل الى المطلوب
فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر مساويا اليه ايضا وكان
في عبارة الشرح اشارة الى ذالك حيث قال فالاولى ولم يقل
فالصواب **قوله** فالاولى ان يقال **اقول** الوجه السابق يدل
على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه
وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم
برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا **قوله** وقف على جميع
مسائله اجمالا **اقول** اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول
يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل
عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل
في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسئلة معينة منها تمكن بذالك
من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل

في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة لذالك فهي من النحو
فهذه المسئلة منه ولذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي
ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذالك
من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمييزا تاما وبالجملة اذا تصور
علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في
تلك الخاصة وبذالك يقدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم
انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذالك ولم يرد انه بمجرد تصور
العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتمييز مسائله عن غيرها حتى
يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق
بما ذكرناه قد حصل له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه انها منه
قوله لكان طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري
فلا بد ان يعلم اولا ان لذالك العلم فائدة ما والا لامتنع
الشروع فيه كما بين في موضعه وهكذا لا بد ان تكون تلك الفائدة

معتقدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل تلك
العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه مما يعد عبثا عرفا وبذلك
يقع الجد فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة هي الفائدة
المترتبة على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده
بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه عبثا في نظره واما
اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ
في تحصيله بما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع
بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة قوله فلان تمايز
العلوم بحسب تمايز الموضوعات اقول وذلك لان المقصود
من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا
كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او
اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علما برأسها
ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقين بشيء واحد من جهة
واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا

ولم يستحسن

ولم يستحسن عد كل واحدة منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على
الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه
بدونه واما تصوره برسمه فانما يجب ان يكون في شروعه على بصيرة
وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء
كان في ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما
الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك لئلا
يكون سعيه مما يعد عبثا عرفا على ما مر وليزداد سعيه في تحصيله اذا
كان تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اي
شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع
فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد
انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة
قد حصلا بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم
المذكورة هنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما وبرسمه
وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعيته موضوعه

العلم والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف
استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المص
اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا
بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه
وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى جميع مسائله اجمالا
فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة
لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة البصيرة في طلبه وواحدة
منها متعلقة بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن
في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حرج في شيء
من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما كما بينا ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة
بما يعين في تحصيل الفن قوله ولما كان بيان الحاجة الخ
اقول وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس
في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه

ويحصل

ويحصل بذلك معرفة العلم لغايته وهو تصوره برسمه واما
بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان
يكون رسمه بشيء اخر دون غايته فصار بيان الحاجة المعلل
متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردهما المص
في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى
قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة
فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري و
نظري الى اخر المقدمات قلت المقصود بيان الحاجة الى
الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى
التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين
ان في كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز
ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذ
الى الموصل الى التصورات فلا يثبت الاحتياج الى
جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك قوله العلم

اما التصور فقط اقول هذا التصور قد يكون التصور احد التصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية مشكوك فيها فان كل ذالك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجئ قوله واما التصور معه حكم اقول هذا التصور لابد ان يكون متعددا اذ لابد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي قوله اما التصور اقول لما القسم الاول يشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني ايضا مشتمل على شيئين التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه

يتضح القسمان بجزئيهما معا قوله فذالك الضمير اما ان يعود اقول فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذالك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذالك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تفسير العلم مشهور فتفسير مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذالك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط والتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين فيقصد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذالك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذالك الى ان يعرف مطلق

التصور دون تصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذالك معلوم من التعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما تغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب قوله اسناد امر الخ اقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا وسلبا قوله ثم مفهوم الكاتب اقول تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان لا يقتضيه لفظ ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلابد ان يتاخر عن ادراكهما معا قوله بمعنى ان النسبة واقعة الخ اقول يريد به انا لا نعني بادراك وقوع النسبة اولا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع

مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها معا قوله وربما يحصل اقول لا خفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما واما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين ادراك الذي سميناه حكما فلذالك اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان الشاك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم

فهما متغايران جزماً ولذلك من ظنّ وقوع النسبة وتوهّم عدم وقوعها فانّه قد حصل له ادراك النسبة الحكميّة وتجويز جانب السّلب تجويزاً مرجوحاً ولم يحصل له الحكم السّلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السّلبي واذا ظنّ عدم وقوعها وتوهّم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكميّة وتجويز جانب الايجاب تجويزاً مرجوحاً ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة الحكميّة مغاير للحكم الايجابي ايضاً قوله وعند متاخّرين المنطقيّين

اقول قد توهّموا انّ الحكم فعل من افعال النفس الصّادرة عنها بناءً على الالفاظ التي يعبّر بها عن الحكم يدلّ على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسّلب وغيرها والحقّ انّه ادراك لانّا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انّ بعد ادراك النسبة الحكميّة الحمليّة او الاتّصاليّة او الانفصاليّة لم يحصل لنا سوى ادراك تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انّها ليست

بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر قوله لانّ الادراك انفعال الخ اقول وذلك لانّ الفعل هو التأثير و ايجاد الاثر والانفعال هو التأثّر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضّرورة واما انّ الادراك انفعال فانّما يصحّ اذا فسّر الادراك بانتقاش النفس بالصّورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسّر بالصّورة اي الحاصلة من الشيء في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالاً ايضاً قوله واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم اقول هذا هو الحقّ لانّ تقسيم العلم الى هذين القسمين انّما هو لامتياز كلّ واحد منهما عن الآخر بطريق خاصّ يستحصل به ثمّ انّ الادراك المسمّى بالحكم ينفرد بطريق خاصّ يوصل اليه وهو الحجّة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو قول الشّارح فتصوّر المحكوم عليه وتصوّر المحكوم به وتصوّر النسبة الحكميّة يشارك ساير التصوّرات في الاستحصال بالقول

الشّارح فلا فائدة في ضمّها الى الحكم وجعل المجموع قسماً واحداً من العلم مسمّى بالتّصديق لانّ هذا المجموع ليس له طريق خاصّ فمن لاحظ مقصود الفنّ اعني بيان الطّرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه انّ الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطّرق فيكون الحكم احد قسميه المسمّى بالتّصديق لكنّه مشروط في وجوده الى امور متعدّدة من افراد القسم الآخر اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقاً امّا ان يكون ادراكاً لانّ النسبة واقعة او ليست بواقعة وامّا ان يكون ادراكاً لغير ذلك فالاوّل يسمّى تصديقاً والثّاني تصوّراً واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم امّا ان يكون ادراكاً للامور اربعة اي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكميّة وكون تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة وامّا ان يكون ادراكاً هو غير ذلك الادراك المذكور فالاوّل هو التّصديق والثّاني هو التّصوّر واما تقسيم المصنّف

فلا يصحّ على مذهب الحكماء قطعاً لانّ التّصديق عندهم هو الحكم وحده لا التّصوّر الذي معه حكم ولا على مذهب الامام ايضاً وبيان ذلك انّ حاصل ما ذكره المصنّف انّ احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والآخر ادراك مجامع للحكم وبرد عليه انّ تصوّر المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاوّل ويدخل في الثّاني فيكون تصوّر المحكوم عليه وحده تصديقاً وكذا يكون تصوّر المحكوم به وحده تصديقاً ثالثاً ويكون مجموع هذه التّصوّرات المقارنة للحكم تصديقاً رابعاً ويكون كلّ اثنين من هذه التّصوّرات تصديقاً آخر فيرتقي عدد التّصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كلّ واحد منها خارجاً عن التّصديق بل معاله فلا يكون تقسيمه منطبقاً على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحاً في نفسه لانّ التّصديق على هذا التّفسير يكون مستفاداً من القول الشّارح ويكون ما

الثّالثة الباقية فاعتبار رعاية كلّ من واحد من تصوّر المحكوم عليه وبه والنسبة الحكميّة الى الآخرين فيحصل ثلاثة آخر فيكون الكلّ سبعة

بجامعه ويقترن به اعني الحكم متنفادا من الحجة ومنهم من قال
معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو
القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح
لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم
به وحده ولا مجموعها تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات
الثلث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان
يكون ادراك النسبة الحكمية وحده تصديقا لان الحكم عارض
له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له
فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب من الادراكات والحكم
يسمى بالتصديق وذالك مذهب الامام بعينه قلت ذاك
لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو
الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منها فان كان
التصديق عبارة عن القسم الثاني فلا يحال على ما عرفت
من عدم انطباقه على شيء من المذهبين كفساده في نفسه

وان كان عبارة عن المجموع المركب منها كما صرح به لم يكن التصديق
قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر اخر مقارن له اعني
الحكم وذالك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم
معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا
وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا اخر وكذا تصور النسبة
مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات
الثلث والحكم تصديقا رابعا يحصل من تركيب كل اثنين منها
مع الحكم ثلثة اخر فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا
الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة
قوله اما ان يكون قسم الشيء قسيما اقول قسم الشيء هو ما كان
مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له مندرجا
معه تحت شيء اخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق
او حيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما
للاخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذالك قسما منه

في الواقع وقد جعلته قسيما له ومعنى كون القسيم قسما له عكس ذالك
قوله لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم
هذا ابتناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم
او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشاف
واتباعه كالمص وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا
اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من
التصورات الثلث والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى
قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون مجموع المركب من شيء و
اخر بحيث يصدق عليه ذالك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا
تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا
بل يحتاج ح الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم
فنقول التصديق المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له
ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس
التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه قوله وهذا الاعتراض انما

يرد

يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق اقول من قسم
العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا
للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذالك و
لا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما متناولا
للاخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وقسيم الشيء
قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف
للعلم فهو معنى اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي
على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني
الادراك المقابل للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء
من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب من
الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذالك فلا محذور
ايضا لان التصديق قسيم التصور بالمعنى الاخص وقسم
من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم

اصلا نعم ظاهر عبارتهم توهم انها سابرعول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له لا فررناه قوله فلا ورود كم لانا نختار اقول هذا الكلام يدل على ان هذا الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايض لكنه مندفع بالجواب الذى قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايض بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى قوله والثانى ان المراد بالتصور الخ اقول قيل يتجه على كلام المص ايض ان يق ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهنى مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايض ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد الشارح به التقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط فى التصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله جوابا اشارة الى جواب الاعتراض الثانى اذا اورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم فى الاعتراض

الاول

الاول ان الاعتراض الثانى ايض متوجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يندفع الاعتراض الثانى عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايض بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهنى انما يظهر من كلامهم حيث ذكر والتصور فى مقابلة التصديق وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادا فالعلم اعنى بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضى الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط والتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعنى ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا فى مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زايد وجعل المقيد

قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرنا ان الاشتراك فى لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر فى التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر فى التصور فقط لا فى التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثانى ايض قوله وانه محال اقول وذلك لانه يلزم تركيب الشئ من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء وكل واحد منهما باطل قوله والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى الى قوله والمعتبر فى التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال اقول فيه بحث لان المعتبر فى التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور

العلوم

المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر فى التصديق شرطا او شطرا التصور الذى اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر فى التصور الساذج على انه صفة له وقيد له والمعتبر فى التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزءا من شئ لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس كون الوان تلك القطع اجزاء منه وجزءا له وكذا الحال فى الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا لشئ لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور فى نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له

بل انما هو عرض لمجموع ادراكات الثلث لكن هذه الصفة
خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذالك
التصور داخل فيه فلا يلزم تركيب التصديق من الحكم و
نقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذالك
فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاخر
وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط
الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذالك
ايضا فان اشتراط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه
ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره
في شرح المطالع وانما بني الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال
في تقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو سور والقسمة نظرا
الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذالك
من جهله بعلو حاله او طمعه في الجهلة اعتقاد رفعة شانه
بتزييف مقاله **قوله** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف

حصوله

حصوله على نظر وكسب **اقول** البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري
المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية
قوله كتصور الحرارة **اقول** مثل لكل واحد من البديهي
والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم
الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا ينقسم اليهما
سيأتي تحقيق ذالك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي
والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على النظر
اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف
قسميه اشكال وذالك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى النظر
لكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق
يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه
يصدق عليه ان يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري
ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا
الجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا

في ذاته عن النظر كان بديهيا واخلا في تعريفه واما توقفه على
النظر في اطرافه فذالك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق
عبارة عن المجموع كما هو على مذهب الامام قوي هذا الاشكال
قوله فنقول ليس كل واحد من كل واحد **اقول** يريد انه ليس
كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا
حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري وكذالك ليس كل
واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم
ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات و
التصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل
والمراد ما ذكرناه في التفصيل فكانه قال ليس جميع التصورات
بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو
باطل قطعا وكذالك ليس جميع التصديقات بديهيا والا
لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل
قطعا **قوله** وفيه نظر **اقول** هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة

وان كان

وان كان المص قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى
النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لو كان شيء
من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر لكان ما لا يحتاج
الى النظر معلوم لنا فتامل **قوله** ولا نظريا عطف على قوله بديهيا
وقد جمع ايضا ههنا بين التصورات والتصديقات والمقصود
بيان حال كل واحد منهما علحدة اي ليس كل منهما نظريا
اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات
بطريق الدور او التسلسل وكذالك ليس كل واحد من
التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان
تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع
بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار في العبارة على
قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات
نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا
يلزم دور ولا تسلسل وجاز ان يكون ايضا جميع التصديقات

نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم دور
ولا تسلسل ايضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب
التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام
والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا
لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه سلسلة اكتساب
التصورات موقوف على تصور المحكوم به والنسبة الحكمية
وكل ذلك ايضا نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور
او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم
الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات
المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل والملزوم
مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية
فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور
او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات

محالا

محالا قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة
في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة
ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع
وهذا مؤيد للمطلوب قوله فلانه يقتضي اقول اذا كان الدور بمرتبة
واحدة كما اذا توقف آ على ب وب على آ يلزم ان يكون آ مقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين ولذلك يكون ب مقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان آ سابق
على سابقه ولو كان في مرتبة سابق كان مقدما على نفسه بمرتبة
واحدة فاذا كان سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين
وقس عليه حال ... ب قوله ... ان عنيتم في زمان واحد
اقول حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية دفعة
ازمنة متناهية ح واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس
بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات
بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم ح استحضار

ما لا نهاية له اما دفعة او في زمان متناهية منعنا الملازمة وان
ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية
سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس
قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة
ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب المتوقف
على تلك الادراكات التي لا يتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية
معدات لحصول المط اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية
ههنا هي العلوم والادراكات التي يقع فيها الحركات
الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك
اذا اردت تحصيل مط بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه
ومن ترتيبها والانتقال عن بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست
بمعدات للمط لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع
العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو
كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها اياه

لان

لان المعد ما يجب الاستعداد او الشيء هو كونه موجودا اما بالقوة
القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات
الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا يجامعه بل
انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة
للمط او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند
حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة
واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه
لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة
الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والا
دراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب
اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة
الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب
انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات
القريبة التي بها يحصل المط ان ابتداء مع ملاحظة المط

وحصوله بالفعل وذلك كما في كثير من المسائل الهندسية
الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل
له التصديق بالمطالب بتلك المسائل فقد ذهل عن المقدمات
البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق و
علم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها
جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات بالقريبة ايضا نعم يعلم
اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق
فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها
مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض
متجها غير ساقط فلا يحتاج الى جواب الذي ذكره الشارح وانما
حكم على تلك الغير المتناهية بكونها معدات لانها من قبيل المعدات
او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة
عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم
السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة اي بالفعل

لكنها

لكنها يجب ان يجامعه مجملة اي بالقوة القريبة
كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك
النفس دفعة واحدة للامور الغير المتناهية مجملة
ليس بمحال وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة
فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة
في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور محصلة
لها الآن اي عند حصول المطلوب المتوقف عليها
مجملة على انا نقول كما جاز ان لا يكون تلك الامور
حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب المتوقف عليها
جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد
لنفي هذا الجواز من دليل قوله هذا الدليل مبني على حدوث
النفس اقول قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر

لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد
ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه
من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه
يمتنع ان يحصل فيه غير متناهية وفساده ظ لان حصول
المطلوب بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور
حاصلة له في نفسه ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية
واما اذا توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه
الا ملاحظة المبادي القريبة له ليتمكن من النظر واما
ملاحظة المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد
حصل له قبل ذلك تلك المبادي والانظار الواقعة
فيها ليتصور حصول المبادي القريبة له هذا والاولى
ان يق ليس جميع التصورات والتصديقات

نظريا

نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة
والبرودة وامثالها وبعض التصديقات
كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان و
لا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرهما
حاصلة لنا بلا نظر وكسب واكتساب قوله واما ان
يكون جميع التصورات او التصديقات بديهيا
اقول يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بد
يهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها
نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم
الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخرج عن
هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام
تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام



التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات امور موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شئ من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظرى بمعنى اللابديهى وجاز ان لا يكون شئ من التصورات بديهيا ولا لابديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا **قوله** لان من علم لزوم امر الآخر **اقول** اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانها امر محقق لا ينبغى ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لا يخلو عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام ان التصورات كلها بديهيا لا يجرى فيها الاكتساب وفى التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا **قوله** يطلق عليها اسم الواحد



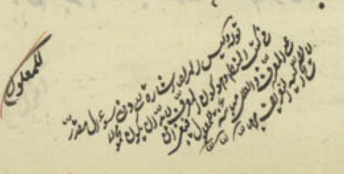
اقول

اقول اى اسم الذى هو الواحدة فالاضافة بيانية **قوله** ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير الخ **اقول** هذا داخل فى مفهوم الترتيب اصطلاحا وخارج للمعنى اللغوى واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم واحد ولم يعتبر فى مفهومه النسبة بالتقديم والتاخير والتركيب يرادف التاليف **قوله** وانما اعتبر التهذيب فى المطلوب **اقول** مبادى المطلوب لا بد ان يكون معلومة اى حاصلة ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغى ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذى يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاعتبار **قوله** واما المجهول التصورى

فالاكتساب من الامور التصورية **اقول** يعنى ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم البرهان على امتناعه **قوله** انه يشتمل على العلل الاربع **اقول** كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان فيه وقد يعرف الشئ بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث واذا عرفت الشئ بالاربع كان ذالك اكمل من باقى الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان يكون فى نفسها معرفة لانها مباينة



للمعلول



للمعلول بل المراد انه يوخذ للمعلول بالقياس لما العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادى الى المجهول فهو قول تحقيقى واما ان الامور المعلومة مادى وان الهيئة العارضية لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما يكونان من الاجسام **قوله** فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة **اقول** اعترض عليه بان صورة الفكر لا اعرف به هى الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون ولانه الترتيب عليها التزامية كذا لا يتم على المرتب ويمكن بان يقال

الذى هو فاعله فلا يصح عد احد ما ... والآخر التزامية

جواب فى المحشى من قبل التاج المعترض على التفتازانى

انّ دلالة التّرتيب على الهيئة الّتي معلولة له اظهر
من دلالته على المرتّب الّذي هو فاعله لانّ دلالة
العلّة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول
على علّته لانّ العلّة المعيّنة تدلّ على معلول معيّن والمعلو
المعيّن لا يدلّ الّا على علّة ما فارادالتّنبيه على ذالك
فعبّر بالمطابقة على معنى انّ دلالة التّرتيب على الهيئة
كالمطابقة في الظّهور قوله لانّ بعض العقلاء يناقض
بعضا الخ دلّ هذا على انّ الفكر قد يكون خطاء وان بد
بداهة العقل لا تقع بتميز الخطاء عن الصّواب والّا لما
وقع الخطاء عن العقلاء الطّالبين للصّواب والهاربين
عن الخطاء وانّما قال بل الانسان الواحد يناقض
نفسه الخ لانّه اظهر فانّ العاقل المفكّر اذا فتّش عن احواله

وجدانه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة
اى يتفكّر في وقت ويعتقد حكما ثمّ يتفكّر في وقت آخر ويعتقد
حكما اخر مناقضا للحكم الاوّل فالوقتان انّما هما للتفكّرين
وامّا التّجيبان فتشتملان على الكلّ والزّمان المعتبر في التّناقض
واقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتّصديقات
لعدم ظهور ذالك في التّصوّرات قوله فمست الحاجة
الى قانون اقول يريد انّ المقصود وان كان بيان
معرفة تفاصيل احوال الافكار الجزئيّة لكنّها متعذّرة
فلا بدّ من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اى نظر
اريد من الافكار المخصوصة قوله من ضروريّاتها اقول
لم يرد انّ اكتساب النّظريّات انّما يكون من الضّروريّات
ابتداء بل اراد انّ اكتسابها يستند الى الضّروريّات امّا

ابتداء وامّا بواسطة لجواز ان يكتسب نظريّ من نظريّ
آخر ويكتسب ذالك النّظريّ الاخر من نظريّ ثالث
وهكذا لكن لا بدّ من الانتهاء الى الضّروريّات دفعا
للدّور والتّسلسل قوله واىّ فكر صحيح واىّ فكر فاسد اقول
قد عرفت انّ للفكر مادّة هي الامور المعلومة وصورة هي
الهيئة الاجتماعيّة اللّازمة للتّرتيب فاذا صحّتا كان الفكر
صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احديهما كان فاسدا
فاذا اريد اكتساب التّصوّر لم يمكن ذالك من اىّ
تصوّر كان بل لا بدّ من تصوّرات لها مناسبة مخصوصة
الى ذالك التّصوّر المطلوب وكذا الحال في التّصديقات
فلكلّ مطلوب من المطالب التّصوّريّة والتّصديقيّة
مباد معيّنة يكتسب منها ثمّ انّ اكتسابه من تلك المبادي

لا يمكن ان يكون باىّ طريق كان بل لا بدّ هناك
من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كلّ
مطلوب الى شيئين احدهما تميز مباديه عن غيرها والثّاني
معرفة الطّريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع
شرائطه فاذا حصّل مباديه وسلك فيها ذالك
الطّريق اصاب الى المطلوب وان وقع خطاء امّا في
المبادي او في الطّريق لم يصب به والمتكفّل بهذ
بتحصيل كما ينبغي هو هذا الفنّ قوله لانّ ظهور القوّة الى
النّطقيّة الخ اقول النّطق يطلق على النّطق الظّاهري
وهو التّكلّم وعلى النّطق الباطني وهو ادراك المعقولات
وهذا الفنّ يقوّى الاوّل ويسلك بالثّاني مسلك
السّداد فبهذا الفنّ يقوى ويظهر كلا معنى النّطق للنّفس

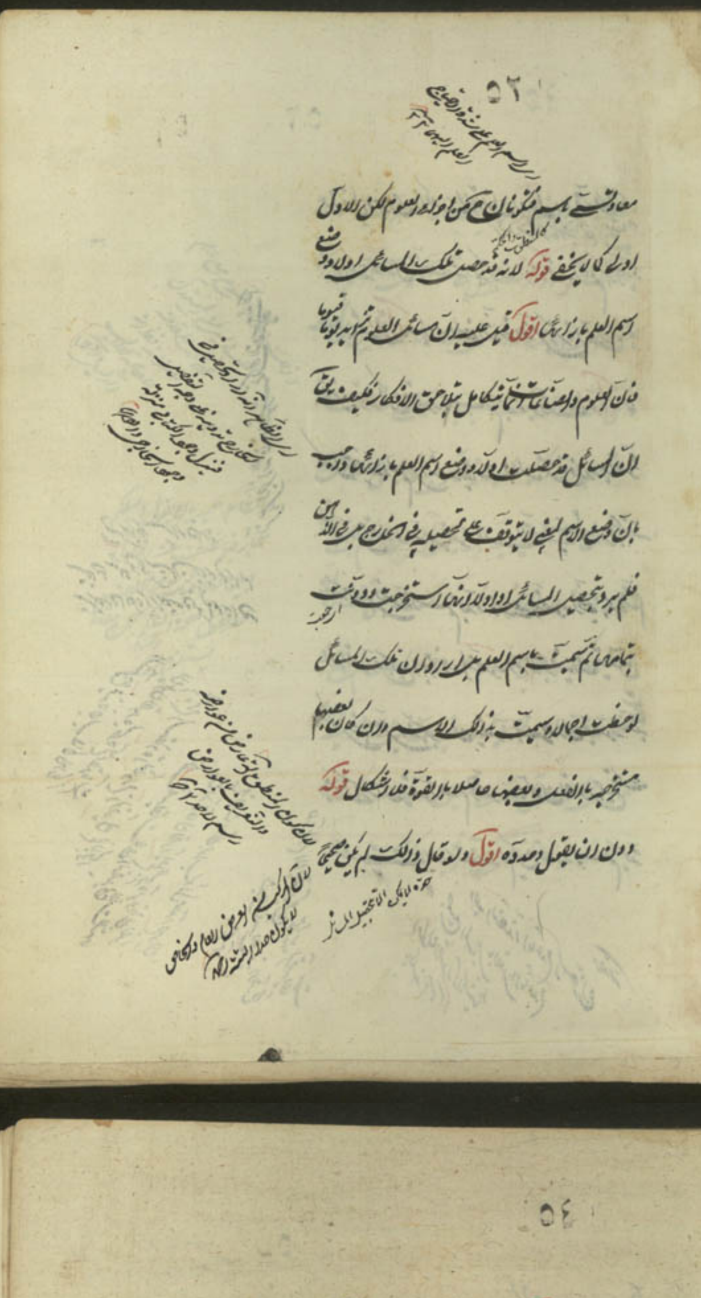
لانه يسمى باسماء بانها مغفة فان شئت ان ترسم من المنطق قوله
لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول قبل ان يصل الى ما يكون المعلول
منفصلا عن العلة البعيدة فلا يكون عنه الا بتوسط ما هو واسطة بين الفاعل و
منفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما مر به
او لانه لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هي
خارجة بقوله اي منفعله ذلك الفاعل وفي الجواب انا اذا فرضنا ان آ
مثلا اوجد ب و ب اوجد ج ولا شك ان الة مدخل في وجود ج
وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير آ فاعلا
له لكنه فاعل بعيد لا يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا بعيدا
فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج
الى اخراجه بالقيد الاخير وكما ذكرناه مفصل اشار مجملا بقوله اذ علة علة
الشيء علة له بالواسطة فتامل قوله والقانون امر كلي ينطبق اولا

مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمنع
نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة
يحمل هو عليها بهو هو وهذه القضية اعني امر كلي اي قضية كلية قد
حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع وهي الاحكام
الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في
جاءني زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك
وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة
عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة
والضابطة اسماء مرادفة لهذه القضية الكلية وبالقياس
الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها عنها
من القوة الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يجعل موضوعها

اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية هي محمول وتجعل صغرى وتلك
القضية الكلية الكبرى كقولك زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج
ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى
الفعل فقس على ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية
قوله ينطبق اي يشتمل بالقوة وقوله على جزئياته اي على
احكام جميع جزئيات موضوعه وقوله ليتعرف احكامها
منه اي بالفعل على الوجه الذي قررناه قوله لانه واسطة
بين القوة العاقلة قوله اقول قيل عليه ان القوة العاقلة
فاعلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها وجب ان الحكم
ان كان فعلا فلا شك انه في التصديقات لا
لكان حكما او ادراكا فلكونه آلة اما بناء على ظاهر المشهور

الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لادراكها كما
ذكره او ما بناء على انه آلة بين العاقلة وبين المعلومات
التي ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الالة في الحقيقة
فيها بترتيب القوة العاقلة اياها على وجه الصواب
انما هو بواسطة هذا الفن قوله وهي ان حقيقة كل علم مسائل
وذلك لان العلم اقول اسماء العلوم المخصوصة الموضوعة كل
المنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات
المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة
واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة
كل علم مسائل كما ذكره اولا وعلى الثاني فحقيقته التصديقات المتعلقة
بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما

سيذكره في الخاتمة تحقيقه الموضوع والمبادي والمسائل وارجب
على ان المقصود بالذات من هذه الصنعة هو مسائل وراما
الموضوع فانما احتيج اليه لسبب ان طالبه يعض المسائل
ببعض ارتباطا يحس معه جعل تلك المسائل الكثيرة
علما واحدا وكذا المبادي انما احتيج اليها لتوقف تلك
المسائل الكثيرة عليها فاراد المناسب الاولى ان يعتبر
تلك المسائل الكثيرة علما واحدا علاحدة ويسمى باسم
فن جعله الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك
منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلهما
منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات
اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي



معا وتسمى باسم فكونهما من اجزاء العلوم لكن الاول
اولى كما لا يخفى قوله لانه قد حصل تلك المسائل اولا ووضع
اسم العلم بازائها اقول فيه ان مسائل العلم ثم ابوابها فيها
فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يتصور
ان المسائل قد حصلت اولا ووضع اسم العلم بازائها وارجب
بان وضع الاسم لشيء لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل
فلم يرد بتحصيل المسائل اولا الا انها استحضرت ووقت
تسميتها باسم العلم بازائها وان تلك المسائل
لو حصلت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها
منتجا بالفعل وبعضها حاصلا بالقوة فلا اشكال قوله
ودون ان يقول وحده اقول ولو قال ذلك لم يكن صحيحا

ولو قال وهو اي ذلك القانون او قال وهو قوة ان
صحيح لكنه عار عن الدقة المذكورة قوله قوله العلم هو التصديق
بالمسائل اقول وهذا هو المعنى الثالث الذي ذكرنا انه يتصور به
ثانيا قوله لكن تصور العلم بحده يتوقف اقول لما
كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل فاذا اريد تصوره
بحده احتيج الى انه يتصور تلك التصديقات باسرها بحقيقة
فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده الا
التصور بجميع اجزائه والتصور ان لا بد فيه ان يتعلق
بالكل شيء بحقيقته انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديقات
بحيث يجوز ان يتصور عدم التصور ولا يمكن تصور جميع تلك
التصديقات امر متعذر ام لم يكن تصور العلم بحده

مقدمة الشروع فيه قوله هذا اشارة الى جواب معارضة
تورد هنا اقول اذا استدل على مطلوبه فاراد الخصم ان يمنع
مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذاك
يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى
شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع
وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلكم بجميع مقدماته
صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا
ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا
من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا
لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى
معارضة قوله النظام يحتج فيقول ان ادراك اقول

وذلك لان الاكتساب اما التصورات واما التصديقات والاول
بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب
ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين
المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات
فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن
المنطق قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
اقول فان انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا
بل كل من تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول
من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها
جزم بديهة باستلزامهما اياها وكذا حال البواقي
من الضروب وكذلك حال القياس الاستثنائي المتصل

فان قيل

فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم
قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الاستثنائية
الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا
الحال في استثناء نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل
بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض
بديهي ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية
فلا حاجة الى ذكرها في الكتب قلت فائدة ذكرها
احدهما اشارة انه عسى ان يكون في بعضها خفاء
محوج الى تنبيه وثانيهما ان يوصل بها الى المباحث
الاخرى الكسبية قال انما يستفاد من البعض البديهي
اقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض

البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك
النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا
بديهي فان الكسبي من المنطق يستفاد من البديهي منه بطريق
بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا قال [illegible]
المعارضة الى الصحيح للمعارضة اقول تقرير عليه انا نجزم وان
او اقرب كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا
لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا
لكنهما باطلان اما الاول فلانه يستلزم الاستغناء عن
تعلمه وليس كذلك واما الثاني فلاستلزام الدور او التسلسل في
تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج
الى المنطق لكنه لا على تعلمه وح [illegible]

ورد

ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه
ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه او غير ذلك بل المحتاج اليه ان صح
ان يوصف بالكسب لكان المنطق مما لا يحتاج اليه اذ لو كان اما بديهيا او
كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فنقول
هذه شبهة تمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم
يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا
يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق
اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان اما بديهيا وهو باطل والا لما
استغني عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه
كسبيا لزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق ولم يتعرض الشارح لهذا التقرير [illegible]

المناسب ان يقدم المنطق وذكر النظر وان يشير الى
لزوم ذكر الالة اولا في كتب المنطق باب الحجة
الى المنطق لا ان يقتصر على ذكرهما في تحصيل نفسه ويمكن ان
يق لما بين ان المنطق الاحتياج نفسه اراد ان يبين ان حاله بازاء
ما هو بمنزلة الجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب
او هو بمنزلة الجميع من يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين قسم
قسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه
ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه بل مما جاز اليه فوجب ان يدون
في الكتب ولم يتعرض الشارح ايضا الى هذا التوجيه
لان المشهور في كتب الفن ايراد المبادي تحته في هذا
الموضع لنفي الاحتياج اليه والله اعلم قوله لانهما المقابلة

اجزائه ثم

على سبيل

على سبيل المبالغة اقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل
بالدليل اخر مانع لما دل عليه في ثبوت مقتضاه وما ذكر ليس
كذلك قوله قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل
الا بعد العلم بموضوعه اقول لا يتميز عنده تميزا تاما والا يحصل
له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه
ما ذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا
العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع اقول هذا الكلام القوم ويتبادر
منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض
عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام او ان هذا جمع
هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علاوة بالكنه

وثانيهما ان يكون العام واردا بالخاص وكلاهما ممنوعان
في صورة النزاع فاجيب عن ذلك بان الخاص
هاهنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم
مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق والضمامه
الى ما قيد به ومعنى هذا الجواب ان المقصود هاهنا ليس تصور
مفهوم موضوع المنطق حتى يتوقف على معرفة مفهوم الموضوع
بل المقصود معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات
التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا بالشرط وذكرتم
بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع
المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع
لانه وقع محمولا في هذا التصديق فلهذا ذكره اولا وحاصله

لان المنطق

ان المنطق في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق
لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع مطلقا لانه عارض له لا ذاتي
له واما اذا كان المنطق التصديق بموضوعيته فيحتاج الى بيان
مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل الموضوع للمنطق هو
هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق قوله يبحث عن الشيء
لما هو هو اقول لفظ ما موصولة وصلته ضمير هو راجع الى ما والآخر
الى الشيء اي يبحث عن الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر هو اي
ذلك الشيء وما صدقه يبحث عن الشيء لذاته قوله كالتعجب اللاحق
لذات الانسان اقول فان قلت العارض هو الشيء
ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان
اجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون

بعده والمحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها
ويبرهن بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان
العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين
تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما
العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان قوله كالحركة
بالارادة اللاحقة لذات الانسان بواسطة انه حيوان
اقول طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحقة بواسطة الجزء
الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست
بصحيحة لانه يجوز ان يكون ذلك العرض اللاحق
اعم من الموضوع بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق
الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه

قوله لا فيه من الغرابة بالقياس الى ذات
المعروض اقول يعني ان الثلثة الاول من الاعراض
الذاتية لما استندت الى الذات سيما
نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلثة
الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض
الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى
المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة
قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان
احوال موضوعه والاعراض الذاتية تختص به اي احوال له في
الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال

لاشياء اخر هي بالقياس اليها اعراض ذاتية
فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال
تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض
عرض غريب بالقياس الى الجسم عرض
ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم
وقس عليها ما عداها قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية اقول ليس المراد انها مطلقا
موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له
وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال
المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها
باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال الايصال

وما يتوقف

وما يتوقف عليها الايصال هذا احوال المعلومات لكن
هذه الحيثية اعني صحة الايصال لكونها موجودة في الذهن او
غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في
انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من الاحوال التي
لا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها لان
البحث عنها في علم الالهي فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال
لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال
لانه ليس حينئذ من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع
بل الايصال وما هو يتوقف عليه اعراض ذاتية له
يبحث عنها في هذا العلم قوله لانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي

أقول أحوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها
في المنطق ثلثة أقسام أحدها ما الإيصال إلى المجهول التصوري
إما بالكنه كما في الحد التام وإما بوجه ما ذاتي أو عرضي كما
في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك
في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه
الإيصال إلى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة فإن الموصل إلى التصور يتركب من هذه الأمور
فالإيصال يتوقف على هذه الأحوال بلا واسطة
وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث
عن هذه الأحوال في باب الكليات الخمس

وثالثها

وثالثها ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصديقي
توقفا بعيدا أي بواسطة ككون المعلومات التصورية
موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن
باب القضايا وأما أحوال المعلومات التصديقية
التي يبحث عنها في المنطق فثلثة أقسام أيضا أحدها
الإيصال إلى المجهول التصديقي يقينيا كان أو غير يقيني
جازما كان أو غير جازم وذلك مبحث القياس
والاستقراء والتمثيل التي هي أنواع الحجة و
ثانيها ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول
التصديقي توقفا قريبا وذلك في مبحث القضايا
وثالثها ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصديقي

توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات
وتوالي فإن المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة
فهما معدودان من المعلومات التصديقية دون
التصورية بخلاف الموضوعات والمحمولات فإنهما من
قبيل التصورات قوله وهذه الأحوال أقول
إشارة إلى الإيصال مع الأحوال التي عليها الإيصال
معا قوله والمجهول إما تصوري وإما تصديقي أقول
لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في
المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول أيضا في
التصور والتصديق لأن ما كان مجهولا إما أن
يكون بحيث لو أدرك كان إدراكه

يتوقف



تصورا

تصورا وإما أن يكون بحيث إذا علم وأدرك
كان إدراكه تصديقا قوله فلا بد في الأغلب من مركب
أقول وذلك لأن الحد التام مركب قطعا
والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من
جوز التحديد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص
قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم
الناقص بالخاصة وحدها فإن قلت القول
الشارح موصل إلى التصور بطريق النظر وقد تقدم
أن النظر ترتيب أمور فكيف يجوز أن يكون
القول الشارح غير مركب قلت من جوز
الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص

والرسم التام مركب قطعا

بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل
او ترتيب امور لكن الرسم كذلك ح فاعتبر
في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده
بالخاصة وحدها **قوله** لان الموصل الى التصور التصورات
والى التصديق التصديقات **اقول** وذلك
لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم
وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او
مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور
هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات
والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة
اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي

مركبة

مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات
والموصل البعيد الى التصديق هو كون المعلومات
التصديقية مقدمات ومنوالها وكلها من
قبيل التصديقات **قوله** ولا يكون علة له
اقول اي لا يكون علة مؤثرة فيه كما فيه في حصوله
فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان
متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة
المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما
عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين و
تقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بيّنه ولما
ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما

بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان
الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول
مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني
قوله احدهما ان استدعاء التصديق الخ **اقول**
كان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم بكنه حقيقته
بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه الحقيقة
او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به
بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه
او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة
الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك
لانا نحكم على شبح باحكام كثيرة بعضها يقينية ونظرية

عليه

او بديهية

او بديهية كالشيئية ونسبة الاشياء الى الاخرى
ولا نعرف كنه حقايق المحكوم عليها ولا المحكوم بها
ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى **قوله** ولا الذي الخ **اقول**
فان لم يعرف بالاول النسبة الحكمية وبالثاني
ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم في
الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله
الا ايقاع الحكم معنى محصل وذلك لان قوله ولا الحكم
ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى
ولا يعرف التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية
لا انتزاع النسبة الحكمية في الواقع يرد على تصورها
وهذا المعنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم

عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تعقل الحكم اي
النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع
بدون النسبة الحكمية وهذا ظاهر في الواقع واما
ان اريد بالحكم في الموضعين الايقاع والانتزاع
فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع
والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون
تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق توقف
على تصور الايقاع والانتزاع فهو باطل كما حققه
فان قلت هناك وجه رابع وهو ان
يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية
قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد من التصديق

في التصور

الايقاع لامتناع النسبة الحكمية بدون جهة الايقاع
وهو باطل قطعا مع ان مسلم المقصود ان الحكم يطلق على النسبة
الحكمية وعلى الايقاع كما مر على هذا الوجه ايضا قوله قال
الامام صاحب الملخص اقول المقصود من هذا الكلام ايراد الاعتراض
على ما تقدم من قوله فنقول قوله ان كل تصديق لا بد فيه
الخ كونه ذلك الاعتراض ما تقرير الاعتراض
فهو ان يقال انا لا نسلم ان كل تصديق لا بد فيه
من تصور الحكم حتى يصح ما فرعنا عليه من ان الحكم لو
اريد به الايقاع النسبة لكان تصور الايقاع واخرى صاحب هذا
التصديق داخلا في اجزائه على اربعة بل قال الامام كل تصديق
لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه الثلاثة

محمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم
عليه فيكون المعنى فلا بد من تصور الحكم وح يتم ما ذكرته
والثاني في ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم
عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فهو يجعل الحكم
بمعنى الايقاع يلزم منه ذلك استلزاما بين كون الحكم نفسه
جزءا من اجزاء التصديق لا تصوره فيتم ما ذكرته
وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق ثم
في عبارة الملخص صرح فيها بان المعتبر في
التصديق تصور الحكم فهو كان الحكم بمعنى الايقاع
لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال لعل
الامام صاحب جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب

الاوائل

الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد
فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه و
المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح كلا يتم ما ذكره
الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب
الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فيجب ان
يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا
الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة
واما تقرير الدفع بان يقال لا يصح ان يكون قوله
والحكم معطوفا على التصور المحكوم عليه والا لوجب
ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامرين
اي المحكوم عليه والمحكوم به والحمل الامور على معنى

الامرين كما في تعريفات هذا الفن ظهر الفساد
من وجه آخر وهو عدم الانطباق اذ لكن على المدعى
لان الذي ليس لا يثبت الا بامرين والمدعى مركب
من امور ثلثة وايضا نجزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى
نحو الا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على
التصديق **قوله** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي
اقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان
نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث
هو منطقي بل من حيث انه نحوي **قوله** ولكن لما
توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ
اقول فان المنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا

او تصديقيا

او تصديقيا بالقول الشارح والحجة فلا بد له ان
من الالفاظ ليمكن ذلك وايضا اذا اراد ان يحصل هو
لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ
هناك امر ضروري بل يمكنه ان يتعقل المعاني
مجردة عن الالفاظ لكنه عسر جدا وذلك لان
النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث
اذا ارادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها يتخيل
الالفاظ وتنتقش المعاني فيها فاذا ارادت ان تتعقل
المعاني مجردة صعب عليها ذلك صعوبة تامة
كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان
من اراد الاستفادة [illegible] من غيره او افادته

المنطقي

اباه احتياج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك
عدت مباحث الالفاظ مقدمة الشروع في هذا العلم كما
اشير اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي
المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة
للمباحث المنطقية فانها امور كلية متناولة لجميع المفهومات
وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة العربية دون
بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها **قوله** من العلم به العلم
بشيء آخر **اقول** يريد بالعلم الادراك اعم من ان
يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره **قوله** كدلالة الخط
والعقد **اقول** وكذا الكتابة والنصب والاشارات
فهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون الدلالة

غير اللفظية

غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر **قوله** بالوضع
هو جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف وضع
اللفظ واما الوضع المطلق الشامل له ولغيره فهو جعل شيء
بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني
قوله كدلالة الاخ **اقول** هو بفتح الهمزة واخفاء
المعجمة بل الوجع مطلقا واما اح اح بفتح الهمزة او
بضمها واسكان الحاء فدالة على وجع الصدر يقال اح
الرجل اذا سعل **قوله** فان الطبع اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض المعنى له **اقول** وبهذا الاقتضاء
صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع
فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور

اللفظ منسوب الى الطبع ايضا **قوله** شئ لعلم مع فهم معناه
للعلم بوضعه **اقول** اى كلما علم فان الدلالة المعتبرة
في هذا الفن ما كانت كلية دائما وانما فهم من اللفظ معنى
في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا
الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك
المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول **قوله**
عن وراء الجدار على وجود اللافظ **اقول** وانما اعتبر
هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان
المسموع من الشئ يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة لا بدلالة
اللفظ عليه عقلا او انحصار الدلالة في اللفظية
وغيرها امر محقق لا شبهة فيه وانما انحصار الدلالة

[illegible]

اللفظية

اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء
لا بالحكم العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان
دلالة اللفظية اذا لم يكن مستندة الى وضع ولا الى
طبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكن
الاستقراء يا قلم تجد الا هذه الاقسام الثلثة **قوله**
للعلم بوضعه **اقول** احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية
وانما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل
للعلم بوضعه له اى لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية
وانحصار الدلالات اللفظية الوضعية في اقسامها
الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ
بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له

او على جزئه او على خارجه **قوله** وعلى الامكان العام
تضمنا **اقول** يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على
الامكان الخاص يدل على الامكان العام تضمنا
ودلالته تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان
العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه ان جعل مرادا بالامكان
العام شيئان احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له
اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلذا
ان يدل لفظ الامكان عليه والثاني من تلك الجهتين
فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية يصدق عليها انها دلالة
اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة
بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن

الخاص ويدل على الامكان

حد

حد المطابقة **قوله** لتحققها **اقول** اى لتحقق تلك
الدلالة التضمنية فانها ثابت بواسطة وضع اللفظ
للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان
العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالته الاخرى
عليه مطابقة **قوله** وعلى الضوء التزاما **اقول** لما
كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما كونه لازما
للموضوع له اعني الجرم والثاني كونه موضوعا له
فلفظ الشمس يدل على الضوء ولا بشيئين احدهما
مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه
الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام

فاذا اعتبر قيد التوسط انتقض **قوله** كان دلالته
عليه **اول** يعني ان هناك دلالة مطابقية وان
كان هناك دلالة تضمنية لما عرفت فتلك
المطابقة بعينها تضمنية ان لم يقيد بذلك
القيد واذا قيد بتوسط الوضع فلا انتقاض **قوله**
دعني به الموضوع كان دلالته عليه مطابقة **اول**
وههنا ايضا دلالة التزامية لما عرفت
فتامل **قوله** ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل ما
خارج عنه **اول** اي عن الموضوع ولانه يلزم ان يكون
كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو
ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من شرط

واما الدلالة

واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة
فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا
علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل
ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى
وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك
اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له
ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون
دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان
مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون
المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه
اذ هي اعني الدلالة اللفظية على المعنى عبارة عن كونه

مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم اولا واما
الدلالة التضمنية فلا يحتاج ذلك الى ما اشتهر من ان
اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل
واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء
لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا
لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية
حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية
دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ لكل
من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى
يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى
قوله اولا حيث انه يلزم من فهم المعنى الموضوع

له فهمه

له فهمه **اول** الدلالة التضمنية وادخله في هذا القسم
لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكن
يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا **قوله** ودلالة العمى
المضاف الى البصر بكون البصر خارجا عنه **اول**
المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف
كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه
خارج عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت
الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم
المضاف الى البصر من حيث هو مضاف
فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى
ويكون البصر خارجا عنه **قوله** لجواز ان يكون

اللفظ موضوعا لمعنى بسيط **اقول** وبهذا التدليل يظهر
ضعف ما يقال هناك من ان الالتزام لا يستلزم
التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم
ذهني كان هناك ايضا التزام بلا تضمن **قوله**
فغيره متيقن **اقول** قد يقال عدم استلزام
المطابقة الالتزام متيقن ويستدل عليه بانه
لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم
من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور
لازمه تصور لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم
من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية
دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك

معنى

معنى لا لازم ذهني له فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك
المعنى دل عليه بالمطابقة ولا التزام ورد ذلك بجواز
ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس فيكون
كل واحد منهما لازما للآخر فلا استحالة في
ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة
ودفع ذلك بان التلازم من الطرفين لا يستلزم
توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا
ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا
نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول
عن جميع ما عداها فيتحقق هناك المطابقة بدون
الالتزام فان صح ذلك فقد تم ادعاه من

ثبوت عدم الاستلزام والا فلا **قوله**
زعم الامام **اقول** معناه على ان سلب الغير لازم
ذهني لكل معنى من المعاني ويلزم من حصوله في الذهن
حصوله فيه وليس بصحيح اذ ما نتصور كثيرا من المعاني
مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح ذلك
لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا
نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان
يكون تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر
في الالتزام اللازم البين بمعنى الاخص وهو ان
يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم
قوله لم يعلم جعله لازم ذهني لكل ماهية مركبة **اقول**

مفهوم

قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية من مفهوم
التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون
التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور
معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم
الكلية والجزئية فليس شيء منهما لازما ذهنيا
يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى هنا ايضا
بانا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع
الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على
قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن
مستلزما للالتزام **قوله** لان التتبع في
الصغرى ان قيد بالحيثية منعناه **اقول** وذلك

لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو
تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم
التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا
قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس
مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد من
تصويره حتى يتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب
عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط
بل للحكم فيها اقول يعني ان قولنا والتابع من حيث
هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالحكم
اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو تابع حتى
يلزم عدم تكرر الحد الاوسط فيصير الكلام ح

هكذا

هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون
متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد
بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث
انه تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية
في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه
فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع
تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع
من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى
ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا
يكون القضية كلية بل طبعية فلا يصح كبرى للشكل
الاول والا يكون لها معنى محصل وان اردت

به تقييد الصاف ذات التابع بوصف
التبوعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او
تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية
متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع
لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية فذلك
المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون
متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن ينجر ح ما ذكره
الش ره من ان الالتزام من الذي هو ح ان
التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة
موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا
يوجدان بدونها مطلقا وتنهم من قال صفة التبعية

لازم

لازمة لماهية التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا
بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه القضية
المقيدة مستلزمة للقضية المطلقة المطلوبة والاولى
في بيان استلزامهما للمطابقة ان يوضح
بانهما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة
فتستلزمانها قطعا قوله بمجموع المعنيين معنى
رامي الحجاز اقول يعني ان هذه المجموع معنى
مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك
لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة



بحسب جزء اللفظ والمعنى كما في الحجارة مثلا
فان جزؤه الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني منه
لمعنى آخر فاذا ركبنا مجموع المعنيين معا كان مجموع
اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع على حدة للفظ المعين
المعنى بل بوضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم
القبيلتين معا قوله وهو العبودية اقول وذلك
لان العبودية صفة لكنه ليس جزء المعنى
اللازم للذات المتشخصة والصفة داخلة
فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل
على معنى لكن ليس ذلك المعنى الا جزء
للذات المتشخصة وهو ظاهر وانما قال لعبد الله

على

علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كما في
الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن
علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قوله
وهي جزء معنى اللفظ المقصود اقول اي الانسانية التي هي
جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان الناطق
جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء
قوله وانما اعتبر في المقسم اقول اي اعتبر في المقسم
المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث
يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا وانما اعتبار
التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يلتفت
اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما

ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على
جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه
الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة
على اجزاء معانيه الثلثة كان مركبا واذا انتفى
الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني
وبالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان
يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء
هذه المعاني فيتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة
وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق
الافراد بالنظر الى كل واحدة من هذه الدلالات
لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب بالنظر الى

التضمن

الى التضمن مثلا لكان متحققا في افراده نظرا اليه اولا
مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له بل ههنا احتمال
ثالث في يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا بالنظر
الى الدلالتين واعترض بانه لا محذور في ذلك
بل هو اولى بالجواز كما جوزوه من تركيب
اللفظ وافراده بالنظر الى معنيين مطابقين وقد يعتذر
عن ذلك بان التركيب والافراد في
عبد الله انما كانا في حالتين بحسب وضعين مختلفين
فليس هناك شائبة الالتباس بين الا
قسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب
والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما

فيه ما تقرر [illegible] ومحصله [illegible] الاقسام
[illegible] قوله فالافراد ولما كان
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني
والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى
المعنى المطابقي اقول ذكر الافراد ههنا على ما وقع في
بعض النسخ استطراد والصحيح تركه اذ لا
انقسام للتركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي
لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي
واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار
معنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو
المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي

يغني

يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك
اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد
من الاكتفاء بغير المطابقة قوله واما في الالتزام
اقول اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية
ولئن استلزمت المطابقة الا ان تركيب
اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب
المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا
يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي
كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم ولا [illegible]
الالتزام بالمطابقة بل يلزم تركيب المدلول
الالتزامي بدون المدلول المطابقي ولا دليل [illegible]

على استحالته وذلك [illegible] الاعتراض بان
جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي
الالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ
مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون
المطابقة والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا
والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى
مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك
المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول
والا لكانا لفظين مترادفين لا يدل كل منهما على
ما يدل عليه الاخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون
معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي

اللفظ

اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا وتركيب
باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء
اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون
تلك الدلالة [illegible] بل الالتزام لان المعنى الالتزامي
وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا
يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة
عن المعنى المطابقي وذلك لان التركيب
من الداخل والخارج خارج قلت دلالته
على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون التزاما
او تضمنا او مطابقة وعلى التقادير يثبت
لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي و

لا يبعد ايضا ان يكون الجزء الآخر من اللفظ مدلول
مطابقي آخر كما بيّنا فيلزم التركيب بحسب المطابقة
فقط **قوله** فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو
الاداة **اقول** يشكل هذا بمثل الضماير المتصلة
كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف
في ضربك والياء في غلامي فان شيئا
من هذه الضماير لا يصلح لان يخبر به وحده
وربما يجاب عنه بان المراد من عدم
صلاحية الاداة ليس ان يخبر بها وحدها
انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها
فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا

بمعنى هم

بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء
في غلامي بمعنى انا وهذه الامور تصلح لان
يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية
حتى يرد انها لا يكون اداة الخ وذلك لان
لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها
ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين
الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على
هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف
معنى مطلق الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك
معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء المطلق
ولو قيل الادوات مما لا تصلح لان يخبر بها

ويخبر عنها لم يرد الضماير التي وقعت محلا عنها كا
الالف والواو والتاء في ضربت وفي ضربا وضربوا
نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل
المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه
لان يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج الى التاويل
قوله ولا دخل فيه في الاخبار به **اقول** قيل عليه
ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه
بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد
ان يكون في جزء المخبر به في المعنى كما ان كلمة
لا جزء المخبر به فلا فرق بين لا وفي وهذا الكلام
حق لكن لا يشترح لنظر الى جانب اللفظ

وحده

توجيه الرفع الذي هو حق المخبر به في ذلك التركيب حال
في آخر اللفظ تنبيها لكلمته في الحكم بان المخبر به قد تم فيكون
وما وجه في الجر لعله لا يجعله جزءا من المخبر به **قوله** حتى
انه قسم الا غير زمانية **اقول** يعني ان القوم في اول باب
القضايا ذكروا ان الرابط بين الموضوع والمحمول
اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل
على زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية
تدل عليه ككان في كان زيد قائما فدل ذلك على انهم
عدوا الافعال الناقصة ادوات **قوله** ولا انحصار فيهما لان
حيث اللفظ نفسه **اقول** لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما
وجدوا الافعال الناقصة انها تشاركت عدوها من الافعال

المسماة بالتامة تسميتها مع فاعلها كلاما في كثير من التعليقات
والاحوال اللفظية بحيث لا يفعل وراء القوم فتاما وحده وهي
ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم استقلالية
الاخبار بها وحدها وقد اندرجوا في الادوات وان كانت
ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان و
لذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل
على الثبوت من تم فتبين الاولى ان تربيع القسمة و
ليقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح
لاحد جزئي الجامع والاول الغير تام اما ان لا يدل
بهيئته على زمان فهو الاداة الحرف واما ان يدل عليه بهيئته وهو الافعال
الناقصة والثاني في القسم انه لم يدل على زمان بهيئته فهو

فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة
لا تصلح ان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون اداة ويجاب
بانها صالحة لذلك لكنها لا بد لها من صلة تحتاج الى ضميمة
تبين ما في المحكوم به والمحكوم عليه او الموصول والصلة
خارجة عنه مبينة له قوله وان صلح لان يخبر به وحده
اقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بان يقدم
من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم
الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم
الى قسمين اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسيمين
مع ذلك يوجب التنافر في الفهم واما ان يذكر ما هو
قسيمه عقيبه ثم ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر

القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة
الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا
عن المحذورين واما في تقسيم الثاني اعني تقسيم ما
يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد رعي فيه
تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم
اذ لا محذور ههنا قوله كضرب ويضرب اقول
فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني
مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان
المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قوله بحسب
جوهره ومادته كالزمان لمدة اقول لم يرد بذلك
لان الجوهر وحده دال على ذلك الازمنة

حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقلب
الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان
وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة
على زمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك
مستقلة بالدلالة على الزمان كما ستذكره
واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان
بالهيئة ان صح انما يصح في لغة العرب دون
لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان بالهيئة
مختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن
في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة
اخرى واجيب بان الاهتمام بالغة العربية

ودال بها بذاته من غالب بخلاف زمانها فانه كثير فلا بعد
في اختصاص بعض تلك الاحوال بهذه اللغة
كما مرت اليه الاشارة قوله بتبدلها دون
اختلاف الزمان عند اختلاف الابنية ودون
تحديث المادة كضرب يضرب اقول
يرد عليه بان صيغ الماضي في المتكلم والخطاب
والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان
بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة
لصيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد
والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك
اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة بمنزلة

مستلزمة

مستلزمة لاختلاف الزمان حتى يتم
شمولها وتنبه على ان الدال على الزمان هو
الصيغة والنحاة والزمان عند النحاة و
الصيغة وهذا انما هو لان صيغ المضارع عند
على الحال والاستقبال على الاصح وليس
هناك اختلاف الصيغة في الاول وان
[illegible] ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان
يصلح لان يخبر عنه او لا الاول الاسم
والثاني في الكلمة فان قلت يلزم من
ذلك ان لا يكون الاسماء الا الافعال كلمات
لانها لا يصلح المخبر عنه قلت لا بعد في

ذلك لان المعتبرات اذا كان بمعنى يعد
ينبغي ان يكون كلمة مثله ولما التجاه اثباتها
اسماء فلا امور اللفظية وبالجملة كلما
ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو
عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا
كالافعال الناقصة او اسما كاذ واذا
ونظائرهما وكلما يصلح لان يخبر به وحده لا
يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان
عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون
امتياز الاداة عن اخويتها بقيد عدمي و
امتياز الكلمة عنها بالقيد وجودي وعن الاسم

بقيد

بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين
قوله مسموعه اقول اي رتبت في السمع بان
يسمع بعضها قبل وبعضها بعد قوله وهي الالفاظ و
الحروف اقول المراد بالالفاظ ما تركب
من الحروف كزيد وقائم وبالحروف التهجي
كقولك ك ت ب فانه مركب من ثلاثة والاسم
ولكن واحد منهما حرف والعدد ولو اكتفى بالالفاظ
لكفاه لتناوله الحروف ايضا قوله ليست بهذه
الثابتة اقول وذلك لان الاداة والكلمة مسموعتان
معا قوله هذا اشارة الى قسمة الاسم
بالقياس الى معناه اقول جعل هذه القسمة

مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى
الجزئية والكلية انما هو بحسب اتصاف معناه بهما
الجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو
معناه معنى صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد
من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف
بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح
لان يحكم بالكلية واما الحروف فان معناه من
حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان
يحكم بالكلية عليه بشيء اصلا وذلك لان
معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير
والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما

لا انه

ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار
ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن
ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا
يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة
بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على
انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف و
هو المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة
كذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية
فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزئه اعني الحدث
وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى
شيء اخر فيصار الفعل باعتبار جزئه معناه محكوما به دائما

باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا
فالفعل انما امتاز عن الحروف باعتبار اشتماله
معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحروف اذ
ليس له معنى مستقل ولا جزء معنى يصلح لان يكون
مسندا اليه والى الغير ثم اعلم ان هذه المعاني
عند من عبر عنها يعني من لفظه ثم انظر هل تقدر ان
تحكم عليه او به ولا شك انك تكون في حيرة
من ذلك وكذا اذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل
فيه فانك تحكم بانك جعلت الضرب مسندا
الى شيء [illegible] السير و
بمجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره في

لا يحكم

لا تصير محكوما عليه ولا به وكذا اذا عبر عن معنى الابتداء
بلفظه فانك تجده صالحا لان تحكم عليه وبه صلوحا
لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم
من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية
والجزئية والحكم بها عليه واما معنى الكلمة والادوات
من حيث هو معناها فلا يصلح لشيء من ذلك
اصلا لكن اذا عبر عن معناها بالاسم كان
ذلك معنى اخر اذ معنى غير مستقل صح ان يحكم عليها
بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا بالوضع ان
معنى الكلمة والادوات من معنى الاسم وان تقع
بذلك [illegible] ان الاسم صالح لان ينقسم الى

الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطئ والى
ذلك بخلاف الكلمة والاداة هذا ظاهر واما
الانقسام الى المشترك والى المنقول باقسامه
والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم
وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كعسى بمعنى رجا وقرب
وعسعس بمعنى ادبر واقبل وقد يكون منقولا
كصلى وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا
وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين
الابتداء والتبعيض ويكون حقيقة لغوية كفي المستعمل
بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا لغويا كفي المستعمل
بمعنى على والسر في بيان هذه الانقسامات

في الالفاظ

في الالفاظ كلها لان الاشتراك
والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات
للالفاظ باعتبار القياس الى معانيها وجميع ال
الفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم
عليها بها واما الكلية والجزئية المعتبر
تان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة
من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي
وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا
يصلحان لان يوصف بشيء منهما فان
قلت الاشتراك وغيره وان كان
صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفة

صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا
كان مشتركا بين المعاني كانت تلك
المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان
هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف
معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد
تبين بطلان ذلك قلت التقسيم
يستلزم اعتبار الصفات الصريحة و
اعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات
الضمنية فربما لا تلتفت اليها في حال التقسيم
واذا لم يرد الالتفات اليها ولم يحكم
بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا

بلفظها

بلفظها بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا
محذور قوله من غير نظر الى المعنى الاول
اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك
ان يلاحظ في احد الوضعين الوضع الاخر
سواء كانا في زمان واحد او لا وسواء
كان بينهما مناسبة او لا قوله الى ذات
القوائم الاربع اقول وقيل الى الارض
خاصة واعلم انه اشترط في بقاء الكلي فلا
يسمى مع [illegible] به وان المتواطي
والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان في
شيء واما المشترك فقد يكون

جزئياً يحتمل كلا معنييه كزيد إذا سمّي
به شخصان وقد يكون كلياً يحتمل كالعين
وقد يكون كلياً يحتمل أحد معنييه وجزئياً يحتمل
الآخر كلفظ الأسد إذا جعل علماً
لشخص إنسان وكذا إذا اعتبر معناه الكلي فإما
أن يكون متواطئاً أو مشككاً وقس على ذلك
حال المنقول فإنه يجوز جزئياً من جهة
الأقسام فيه فيجوز أن يكون المعنيان
المنقول عنه والمنقول إليه جزئيين معاً
أو كليين أو أحدهما جزئياً والآخر كلياً
نعم المنقول والمشترك يتقابلان فلا

يجتمعان

فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز **قوله** فإنه
اسم للحركة في السكك **أقول** الأولى أن يقال للحركة
حول الشيء **قوله** ثم ترتيب الأثر على ماله صلوح العلية
أقول كترتيب الإسهال على شرب السقمونيا وترتيب
الحرارة على الإسكار **قوله** أما الحقيقة فلأنها من حق
أقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول مأخوذة
من حق المتعدي بأحد المعنيين ويجب أن
يجعل التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما
في الذبيحة والنطيحة أو يجعل لفظ الحقيقة في الأصل
جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في
قولك مررت بقبيلة بني فلان وجاز أن يؤخذ

من حق اللازم بمعنى الثابت فلا إشكال في التاء **قوله**
فهو شيء مثبت في مقامه **أقول** هذا إشارة إلى المعنى
الأول **قوله** معلوم الدلالة **أقول** إشارة إلى المعنى الثاني
قوله فهو جاز مكانه الأول فعلى هذا يكون المجاز مصدراً
ميمياً استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل إلى اللفظ المذكور
وقد يوجه بأن المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الأصلي
إلى معنى آخر فهو محل الجواز **أقول** من الناس من ظن
فيه تحقيقاً لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فإن الناطق موصوف
بالفصيح والفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى ولكن
صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات
أخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم

والصارم

والصارم بمعنى القاطع صفة له مع أن السيف أعم منه
فوجه نفي الترادف في هذين المثالين والبعد منهما
توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان
والأبيض وأما ظن الترادف بين الموصوف
والصفة التي وقعت له كالإنسان والكاتب بالإمكان
فهو وإن كان باطلاً لكنه ليس بذلك البعيد
للكلية وكان منشأ الظن في المساواة بين توهم
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فقد وجد مدار أن كل
مترادفين متحدان في الذات فيتخيل أن كل متحدين
في الذات مترادفان وإذا بطل الظن في المتساويين
كان بطلانه في غيره أظهر **قوله** لأنه إما أن يصح السكوت

عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة قوله الا ان يقال
لانه لما كان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت
عليه فيجب صحة السكوت تفسير الفائدة التامة حتى لا
يتوهم ان المراد بالفائدة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من
المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا
وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه
للمخاطب فائدة تامة جديدة قوله ولا يكون مستتبعا اقول
هذا تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام لانه
كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان
لا يكون ذلك المركب مستتبعا للفظ آخر مستند اما الى
المحكوم عليه بان ذا بالعكس فلا يكون المخاطب ح

منتظرا

منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم
عليه وانتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار
الى ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء وبا
الانتظار المنتصبين بما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد او
وح لا يحتاج ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد
مركبا تاما الا ان المخاطب ينتظر الى ان يبين له
المضروب ويقال عمرو والى غير ذلك من القيود
كالزمان والمكان قوله يجرد النظر الى مفهومه
يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب بقطع النظر
عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم
وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا

للصدق

للصدق والكذب فلا يرد ان مثل خبر الله تعالى وكذا خبر
الرسول لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية
المتكلم ولاحظنا محصول مفهوم ذلك الخبر وجدنا
دالا على ثبوت شيء او سلبه عنه وذلك يحتمل
الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل
قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي
يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا
يحتمل عنده الكذب اصلا بل يجزم بصدقه ويحكم
بامتناع كذبه قطعا لانا قطعنا النظر عن خصوصيات
تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها
وماهياتها وجدناها دالا على ثبوت شيء او سلبه عنه

وذلك

وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا
اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب
عند العقل نظرا الى ماهيته ومفهومه مع قطع النظر
عن ما عداه من خصوصية مفهوم ذلك وح فلا
اشكال في ان الاخبار بما هو محتملة للصدق والكذب
وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال
الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر
للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق
والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة
النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب

بعدم ما يطابقهما لوقوع فلا ورود له اصلا **قوله** احترازا
عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اعترض
عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون
تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف تخرج
بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب
الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فانها
داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي
مجازية فلا نقد امر الا ان الظاهر في الاصل اخبار
وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا **اقول**
لكن الظاهر خروج الاستفهام تحت التنبيه

فيبنى عليه كيف يصح ادراجها في التنبيه مع ان
الاستفهام دال على الطلب ودلالته بالوضع والتنبيه
لا يدل على الطلب ودلالته وضعية واجيب بان الاستفهام
وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع
على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي
هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي
هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية واقول ان
يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال
او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة
عن القلب والسبار درين الالفاظ معانيها المفهومة
عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه

دال بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه ويمكن
المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب لا الفهم
الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا شك فلا تتم
ما ذكرناه فان قيل التفهيم ليس فعلا من افعال
الجوارح والتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة
عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك
فهمني وعلمني ونحوهما امرا وهو باطل قطعا **قوله**
ولم يعتبر المناسبة اللغوية **اقول** فقد يقال الاستفهام
تنبيه للمخاطب على ضمير المتكلم من الاستفهام في
لمناسبة اللغوية مرعية ديروعليه بان المقصود الاصلي
من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا

تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فذا لوحظ الاصل
لم يكن تلك المناسبة اللغوية مرعية والامر في ذلك
سهل **قوله** والنهي تحت الامر بناء على ان النهي ليس
هو نفس كف النفس **اقول** ذهب جماعة من المتكلمين
الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر
الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا
للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل
وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل
الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن
فعل آخر فح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن
اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف

كما قيل بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم بان الكلام بالنهي
هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ
له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان
لا يفعله فيستمر قوله لو اراد وبالاول جعل الشارح طلب شيء
اعم من طلب الفعل لانه جعله منقسما الى طلب الفهم وطلب
غيره اعني طلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام
ليس الا طلب الفعل وكيف لا والكلام من غيره انما
فيه فقط … واما فعله مع عدمه اخر …
بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ
لا مقدور غيرهما اتفاقا والا … ان يتم كلامه اذ
دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود

حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه
فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في
الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر
الخ والثاني مع الاستعلاء نهي وانما قيدنا الاستفهام
بالحيثية لئلا ينتقض بنحو علمني وفهمني فان المقصود منهما
حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت
حصول اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى
تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق قوله
المعاني هي الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها
الالفاظ أقول اما المعنى لغة مفعل كما هو الظاهر من عنى يعني
اذا قصد المقصود اما مخفف معنى بالتشديد … اسم

مفعول اي المقصود واياما كان فهو يطلق على الصورة الذهنية
من حيث انها … من حيث انها تقصد باللفظ وذلك
انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية والطبعية ليست
بمعتبرة في مرتبة الاعتبار … فقال من حيث
وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفي في اطلاق المعنى على
الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء
وضع لها لفظ او لا … المناسب لهذا المقام هو الاول
لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل
وعلى الثاني بصلاحيته الافراد والتركيب
قال عبر عنها … بعض مشايخ … هاهنا من المعنى
المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما له

جزء بل المراد … المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى
المركب ما يكون لفظه مركبا فان الافراد والتركيب
صفتان للالفاظ اصالة وبوصف المعاني بهما تبعا فمعنى
المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى
المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد
ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك
للمعنى بل اللفظ جزء او لا يكون شيء منهما جزءا او يكون لاحدهما
جزء دون الاخر وكل مفهوم ملخص الكلام
ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع العقل
فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه
اذا حصل عنده العقل استحال منه فرض صدقه على

على كثيرين والا اى لم يمتنع بمجرد حصوله فرض صدقه على
كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك
والجزئية استحالته اى من حيث انه متصور
لما كان ظاهر العبارة تدل على ان الكلي الى نوعين من الشركة
هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم
من حيث انه متصور وقد وقع في بعض النسخ
منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ
بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقول اللفظ اما
ان يمنع نفس تصور معناه عن وقوع الشركة فيه فهو الجزئي
او لا يمنع فهو الكلي انما قيد بنفس التصور
ليرد ما يرد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمتنع من الشركة

الفهم ان النقيض مانعه من الاشتراك بين كثيرين في
نفس الامر اى امتناع الاشتراك بين كثيرين في نفس
الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد
الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من
الاشتراك بين كثيرين اى يمنع العقل عن ان يجعله
مشتركا ويمنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض الاشتراك
فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي وانما
التقييد بالنفس لئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه
اذا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح
لا يمكن فرض الاشتراك لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد
تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض الاشتراك و

كما الكليات الفرضية هي كلية لا يمكن صدقها في
نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية
كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج
ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن
ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لاشيء
وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه
في نفس الامر انه ممكن عام ويمتنع صدق نقيضه في نفس
الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما
هو في الخارج يصدق عليه انه موجود في الخارج وكل ما
في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق
نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع

امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن
فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها
مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما
اعتبر القوم في تقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات
في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل اشتراكها وعدم
امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات
الشاملة لجميع الاشياء امثال الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا
حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك
في نفس الامر وعدم امتناعها فيها ولم يجعلوا ذلك مدار كونها
داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل

بعض المفهومات الى البعض وذلك انما هو باعتبار
حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب
لما هو غرضهم   ومن ههنا يعلم   اي ومن اجل ان مفهوم
الواجب الوجود ومفهومات اخر كشريك الباري [illegible] ممكن كليات
يعلم ان افراد الكلي التي تتحقق بها كليته لا يجب ان تصدق
الكلي عليها في نفس الامر بل بحسب افراده ما يمتنع صدقه عليها
في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه
في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع
صدقها في نفس الامر على شيء واحد كما هو اكثر منه فالمعتبر
في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا القدر
يتحقق كليته وكون تلك الافراد محققة غير لازم لكليته نعم

ما يمكن

ما يمكن افراد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك
في نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها وسيظهر فائدة هذه
النكتة التي علمت ههنا في مباحث تحقيق مفهومات
القضايا المحصورة   قوله لم يمنع نفس تصوره
متعلق بقوله لان الكليات ما يمتنع الشركة الخ   ففيه
اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزءا للجزئيات
كالخاصة والعرض العام والثلثة الباقية كلها اجزاء
الجزئيات فان الجنس والفصل جزءان للماهية النوع
جزء للمشخص وان كان تمام ماهيته   وكلية الشيء انما يكون
بالنسبة الى الجزئي الخ   لا يخفى ان هذا المعنى
انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان

كل واحد منهما متضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي
هو المندرج تحت شيء فذلك الشيء يكون كليا ولا كذلك
الجزئي لغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان
لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة اما الجزئية
الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل العدم والملكة فان الجزئية
منع فرض الاشتراك اي الصدق على كثيرين والكلية
عدم المنع فلا وجه لان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي
الاضافي ثم يقول وانما سمي الحقيقي الجزئي لانه اخص من الجزئي
الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص مقيدا بالحقيقي الا انه اشتهر
وهي لا تقتنص بالجزئيات   وذلك
وذلك لان الجزئيات انما يدرك بالاحساسات

انما

اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس
كما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان تحس محسوسات
متعددة وترتب بوجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس
آخر بل لا بد كذلك الآخر من احساس ابتداء وذلك
ظاهر لمن يرجع الى وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات
سوقا الى ادراك كلي وذلك ظاهر فالجزئيات مما
لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست
كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات
فلا بحث له عنها لا بحث عن الجزئيات في العلوم
الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل
كمال النفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات

متغيرة متبدلة فلا يبحث عنها لان ادراكها بالكمال يبقى ببقاء النفس
وان الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها
في عدد فلا تفي قوة الانسان بتمامها فلا يبحث الا عن
الكليات فان قلت قد ذكرتم هنا الجزئي الحقيقي
والنسبة وكذا الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك
بحث عن الجزئي الحقيقي قلت كما ذكره هنا
تصور المفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي اما بيان
النسبة المعينة فمن تتمة التصور اذ معرفة النسبة
بين المعنيين تستلزم زيادة انكشاف واما الجزئي
الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان
كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه وانما التصور لمفهومه

الشامل للقسمية فليس بحثا لان البحث بيان احوال
الشيء دون تحقيق ماهيته لا بيان مفهومه   ورتب على الذاتي
على ما ليس بخارج   اي خارج عن الماهية كي تتناول
الذاتي بهذه المعنى الماهية فانها ليست خارجة عن نفسها
وتتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل واما
الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص
بالاجزاء الماهية وفي قوله ورتب على اشارة الى ان
اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر   الا بامور
مشخصة خارجة عنه كما يتميز شخص عن شخص يعني
ان كل فرد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية وامور
مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك

وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد
بل في كونه اشخاصا معينة ممتازة بعضها عن بعض فيكون
الانسان تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد
وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس   هذا القيد
يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا
مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي
وقابل الابعاد الثلثة ويخرج ايضا خواص الاجناس كا
الماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان
مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما الاخير
اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا
قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص كلها كما

سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان
اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير
اولى واما اخراج العرض العام فقد نسب اسناده الى
الاول اولى واشار المصنف الى ان في رعاية ذلك اولوية مع
الخاصة اشار كونه اياه في العرضية في سلك الاخراج
بقيد واحد   لانها لا تقال في جواب ما هو
اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس
ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه
ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة
فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا ماهية لما كانا فصلا
او خاصة له وانما يقالان في جواب اي شيء هو لانهما مميزان

فالنفس يقال فى جواب ما هو اى شىء هو فى جوهره والسخونة
فى جواب اى شىء هو فى عرضه واما النوع والجنس فيقالان
فى جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين
الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة
بين افراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى
بل لفظ الكلى الخ فكان المقول على كثيرين وذلك
لان مفهوم الكلى هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان
لفظ الكلى يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا
لا يقال مفهوم الكلى هو الصالح لان يقال بالحمل على
كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين
بالفعل فلا يتحدان لان دلالة المقول على كثيرين بالفعل

على الصالح لان يقال على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام
ليست معتبرة فى التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول
على كثيرين فى تعريف الكليات الا الصالح لان يقال
على كثيرين اذ لو اريد بالمقول المقول بالفعل يخرج عن
تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد
محققة فى الخارج ولا فى الذهن فلذلك لا يكون مقولة
بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلى
فيتحدان والتخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك
فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا
للموجودات الخارجية فينبغى ان يخرج التخصيص بالنوع
الخارجى قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهى اعم

من ان يكون موجودة فى الخارج اولا وكيف يجوز التخصيص
بالنوع الخارجى مع وجوب انحصار الكلى فى الخمسة فان
المفهومات التى لم يوجد شىء من افرادها التى هى تمام ماهيتها
كالعنقاء مثلا اندرج تحت النوع قطعا فلو خرج عنه
لم ينحصر الكلى فى الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر
فى الكلى ان يكون موجودا فى الخارج ولو فى ضمن فرد واحد
لان ما سبق من مفهوم الكلى يتناول الموجود والمعدوم
والممكن والممتنع ونسبة تقسيم الكلى يجب الوجود فى الخارج
الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلى معرفة احوال الموجودات
اولا كمال الاعتداد به فى معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد
الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او

ممتنعة والمقصود الاصلى من الفن الاستعمال فى معرفة احوال
الموجودات وقد تستعمل فى معرفة المفهومات الاعتبارية ايضا لان
فان هذه المعرفة يحتاج اليها فى معرفة احوال الموجودات الحقيقية
ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة
وبين نوع اخر هذا القول اى كون
الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
اخر كاف فى كونه جنسا فانه اذا كان الجزء
مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر فقط وكان
تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لهما واذا
كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين النوعين
الاخرين او الانواع الاخر وكان تمام المشترك

بين الماهية وبين بعض الاخر بين الكل الانواع الاخر كما ان
لا يجب ان يكون فرسا بالماهية وان كان تمام المشترك بينهما و
بين احد النوعين او الانواع لكن لا يجب بعيد المراد فالمعتبر في
مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية و
بين نوع اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل
ما يشاركه الماهية فيه ذلك الجنس اولا وسيطلع
عن قريب على هذا المعنى فقوله اولا يكون بعضه اي الجزء لا
يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع
اصلا اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارج
عنه هذا تفسير لقوله الجزء المشترك الذي
لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما وهذا كما وقع

في الكل

في البين يعني قوله وربما يقال وما تفسير وتمام المشترك
بما ذكره واولا كما لا بد منه قطعا لانه مقول على واحد فيقال
هذا زيد كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر
فلا بحسب الحقيقة فان الجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء
اصلا بل يقال ويحكى عنه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول
به وكيف لا ومعه في نفسه لا يتصور قطعا اذ ان يد بتحقيق الحق الذي
هو انسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره
ايجابا يستلزم الحمل وانما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل
لان هذا اشارة الى الشخص المعين فليس اذن زيد ذات
الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به
مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المقام كله

وان فرض الانحصار في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره
لا يكون الا كليا ويقولنا مختلفين بالحقائق يخرج
النوع وكذا يخرج به فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير
اعني نحو ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فذكر ذلك القيد
اخراجها اليه وان كان العرض اهم فلا يخرج الا بالقيد الاخير
القوم رتبوا الكليات لا يخفى عليك ان القواعد
الكلية لا تتضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية ولذلك
نرى كتب الفن مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي
فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا
في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب
الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كي يتبين

ذلك

فيقول الجنس اما قريب او بعيد فتعرف الجنس الى الاخر
يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها من ما
ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية
فيه اولا فان الاول لا يعتبر ان يكون جوابا عن الماهية وجميع ما
يشاركها فيه فيكون الجنس عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه فهو الذي يسمى
جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس
الى البعض مما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض
ما يشاركها فيه دون البعض الاخر فيكون الجواب عن الماهية
وبعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر ويسمى
جنسا بعيدا لكن لا شك ان في معرفة مراتب البعيد ان يعتبر

على والاجوبة ان عشر بالجميع المشاركة وينقص منه واحد فما بقي
فهو مرتبة البعيد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان
بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب
من جنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصل الذي هو
الحساس والمتحرك بالارادة وان الجسم جنس بعيد للانسان
بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم
النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب
وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب
للجسم وهكذا ظهر بالتناسب الصادق واعلم انه يجوز
تركب الاجناس كما لا يجب ان يتركب
الماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته

جنس كما سيجيء عن قريب بحث مفصلة   ولا اخص
اي ولا اخص مطلقا ولا من وجه ولا الكل لجواز ان يكون تمام المشترك
الذي هو الحيوان بالجزء الذي هو اخص مطلقا او من وجه او
لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا لان كلا منهما
يستلزم الاخر وذلك لانا نقول ولا اخص اي مطلقا ويجب
ولا اعم متساو ولا اعم مطلقا او من وجه وما حاصل ان الاخص من وجه
له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه
ولا وجب فيما فرض الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون
الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا
للاعم مطلقا فيما فرض مجهه به وان تمام المشترك
لكان موجودا في نوع اخر به وان تمام المشترك تحقق لمعنى

العموم   قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان
لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر الذي هو
بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا في هذا
النوع ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على
تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام
المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه
بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص منه واجيب
بانا نقرر الكلام هكذا اجزاء الماهية اما ان يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها او لا الاول
هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها
وبين نوع ما مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن

جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين
نوع ما مباين لها دون الاخر لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما
لانها خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك
بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزئه فهذا البعض
اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع
مباين له او يكون مشتركا فان لم يكن يكون مميزا لتمام المشترك
عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا للجنس الا
الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني
اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين
له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا دار مثلا

في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية الاخرى
فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهو هنا تمام
مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول
لان هذا النوع الذي هو بازائه تمام المشترك الاول
مباين له فهو وجد فيه الكلام محمول عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة
فلا يكون مباينا له فاذن قد ثبت بذلك كون تمام المشترك الثاني غير بعينه
هو تمام المشترك الاول لكن لو اعتبر ان بعض تمام المشترك
الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني
وبين نوع ما مباين له او لا فالثاني يكون
فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني في ذلك النوع والاول
لما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع الذي

هو بازا

هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت
واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك
ثالث والحجة ان يتسلسل لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه
هو الاول لان يكون بازاء الماهية نوعا مباينا للثاني ومباينا للاول
للماهية حيث ذكرنا لكن ننتهي في تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع ولا يوجد ذلك الى تمام المشترك المذكور
مع النوع الرابع الا ان يكون الجزء الذي هو بعض تمام
المشترك موجبا في كل من النوعين وان لم يكن كل واحد من
تمام المشترك فلا يكون فصلا لجنس وهذا ان غير الحقيقة تماما
لا يقع له الا كون ثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية الواحدة
جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر وان ثبت هاهنا فلا بد.

من تركب هذا الذي ليس وانتهت به ليس الى آخر وهو ان اي جزء
الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع من الانواع
نوع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها
وبين نوع مباين لها كان مميزا لها عن جميع المباينات واما
ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك
بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين
جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء
لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها
في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فهذا يختص بجزء
الماهية في الفصل بعده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون
جزءا لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها

فيه

فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية
مجرد تمييزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع آخر او ينتهي الى بعض تمام المشترك
مساو له الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام
المشترك مساويا او بعض تمام المشترك وان
لم يكن له جنس وذلك بان تتركب الماهية من
من امرين متساويين او من متساو وبين للماهية فيكون كل واحد منهما
فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل ان
يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا و
سيأتي ذكر هذه الماهية الكلام في الاجزاء المفردة
الخ قد يناقش في كتابه كيف بعد الجسم الثاني

من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا . لان السؤال باي
شيء هو انما يطلب ما يميزه في الجملة . اذ ما يسأل عن الانسان
باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء تميزه عن جميع
ما عداه او عن بعضه وسواء تميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فيصح
ان يجاب باي فصل اريد قريبا او بعيدا كالناطق والحساس
والنامي وقابل الابعاد ومن يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل
اي شيء هو في جوهره لم يصح ان يجاب بالخاصة بل يصح ان يجاب
بالفصول المذكورة كلها وكذا لو قيل اي جوهر هو في ذاته
صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو
في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد واذا
قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح ان يجاب بالقابل والنامي

الناطق

الناطق واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق بالجواب
كما بين الجنس العالي والفصل الاخير له . انما قلنا انهما
لامتناع تركبهما في الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس
العالي عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركيبهما من
وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية . وانما
اعتبر القرب والبعد في الجنس . اعترض عليه بان
قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت
محققة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث
به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد
لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركة الوجودية
فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد

منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن على بعضها قريبا وبعضها
بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد
بالفصول المميزة عن المشاركة الجنسية ويرد عليه ان الانقسام
اليهما متصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة
من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين
فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك
الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية
عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز فيمكن
ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها
عن جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها

فهو

فهو فصل بعيد لها فالاولى ان يقتصر على ما ذكره الشارح من انه لما كان
تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء فربما يقتصر في بعض المباحث
على ما ذكره ويحال معرفة ما عداه على المقايسة به واما التعريفات
فلا يجري بها شمولها لها كلها . فانه من مطارح الاذكياء
يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين
متساويين مما يتعرض له الاذكياء فيما بينهم والظاهر جواز عليه القدماء
اي من المباحث الدقيقة التي يتعرض لها الاذكياء ويتعرضون
لتقويتها او دفعها او يعني انه مما يطرح فيه الاذكياء ويلقون
في الغلط لكونه مزلة تزل فيها اقدامهم اذ ما منهم والمقام الاشارة
الى ما في الدليلين من الاختصار اما في الاول فبان يقال
لا نسلم وجوب احتياج بعض الاجزاء للماهية الحقيقية الى

البعض واما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في
الوجود العيني واما في الاجزاء الذهنية المحمولة فلا لانها يمكن ان تكون اجزاء
ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان بقي جاز
احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور و
جاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر دون العكس ولا محذور
ولا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فيجوز
ان يكونا مختلفين بالماهية فلا يلزم من احد الطرفين وجود
الاخر من غير مرجح واما في الكلي الثاني فيمكن ان يختار
ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر
خارج عنه وكذلك فلا يكون العارض بتمامه عارضا ونحن
نمنع كونها مستحيلة لكنه ممنوعة فان العارض من حيث هو بمعنى الخارج

ثم

عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان
اللازم اذا قيس الى الثاني لم يكن عنه ولا جزؤه بل
خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه فيعم العارض من حيث بمعنى
القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين
بون بعيد   كما لا يخفى على من له تتبع   وقوله كما للكاتب
بالفعل للانسان وقوله كما استزاد الشريف من المسامحات
المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد
للكاتب بالفعل [illegible] ان الكلام في العرضي الخارج
عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهيات
دائما لكنهم تسامحوا فذكروا مبدا المحمول بدله
اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود

منه وفيه ما ذكره بما يرى من المسامحات والامثلة المطابقة
فان ما يمتنع انفكاكه الى قوله من حيث هي هي
الخ فيه بحث ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع
لكان المعنى اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية
ونحن نمنع صدق اللازم على عرض مفارق اذ لا بد لثبوته لماهية
من علة فان اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض
ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان
متعلقا بالماهية [illegible] ما توهم لم يكن له معنى اصلا فيرد ان
الماهية من غير تقييد بشيء الا ان يقال   من حيث
هي هي فالاولى ان يكتفى بالماهية في تعريف اللازم
الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة

اما ان

اما ان كان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اولا
فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في
الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية
الموجودة اي في الخارج محققا او مقدرا   ولو قال
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال الخ
انا لم [illegible] ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى
ماهية افراده من ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس
تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون
خارجا عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان
ذلك هو مقتضى سوق كلامه   هو الذي يكفي تصوره
الخ   لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فما ان

بين المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما
كاف في الجزم واما ان يكون تصورهما يقتضي تصور النسبة
والجزم معا   كتساوي الزوايا الثلث   اذا وقع خط
مستقيم على خط مستقيم بحيث حدث عن جنبيه زاويتان
متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة والخط عمودا
واذا وقع خط بحيث حدث هناك زاويتان
مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى
منفرجة هكذا   واما المثلث فهو الذي
يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا وقد تقرر في البرهان
الهندسي ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية
لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث التي

في المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن
او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور الزوايا
بالقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي   وحاصله
ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر
حتى ان المساواة للقائمتين من لوازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصوده
منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الانحصار
لجواز توقفه على شيء آخر   الى ان اللازم الماهية اذا لم يكن
تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على
امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو
الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس والاحساس وتوجيه ان
المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور

طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فلا يكون ذلك اللزوم الذي بين
الماهية ولازمها الا بديهيا اوليا او كسبيا نظريا فورد انه يجوز
ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي و
التجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب
ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم
تصور كون اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم
وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى
الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط
وقد يقال البين على اللازم   هذا هو اللازم الملزوم
الذي يعني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء
اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي بمعنى انه يمتنع وجود الشيء

الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى
لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني بمعنى انه يمتنع حصول
الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله
انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما
ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي بمعنى انها
يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت
كانت معه موصوفة ويسمى هذا اللزوم لازم الماهية فان قلت لازم
الماهية من حيث هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت
في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية
لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى
اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في اللازم

الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت
منكشفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون مدركا شعوريا به فان الماهية
المشككة اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكونها مدركا اي
الشك مساوية لها تحقيقا ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن
شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها للماهية
المشككة فليس يجب ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان
يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك
مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك
امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لوازم الماهية بحيث يلزم
من تصورها الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فيقسم
اللازم الى البين بالمعنى الاعم وغير البين كما يجوز ان يكون

بحيث يلزم من تصور الملزوم اذا الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص
والا لا يكون بهذه الحيثية   والمعنى الاول اعم   اعترض
عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصوريهما كافيين في الجزم
باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
وبهذا القدر لم يتبين كون الاول اعم لجواز ان يكون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم
باللزوم بل لا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني
بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان
المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لا يثبت هذا التفسير في كلامهم
وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام   وكذا يخرج فصول
الاجناس كما تحقق وانما ذكره لكن القيد الاخير يخرج الفصول ايضا عن

فصول الانواع والاجناس فلذلك استدرك اخراج الفصول البعيدة
وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة   فخرج النوع بهذا القيد
كما لا شبهة فيه وكذا خرج فصل النوع لما انه كلي واما فصول الاجناس
اعني الفصول البعيدة للانواع فتخرج بالقيد الاخير   وانما كانت
هذه التعريفات رسوما   للماهيات اما حقيقية اي موجودة
في الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقيات فالتمييز بين ذاتياتها
وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل
بالخاصة فتعسر التمييز بين حدودها ورسومها المساوية فالحدود
والرسوم الحقيقية في غاية الصعوبة واما الاعتباريات فلا اشكال فيها
لان لكل منها مفهوما داخلا في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا
واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي

لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية
حصلت مفهومات اولا ثم وضعت الاسماء بازائها   كما
صرح به الشيخ الرئيس في مباحث الجنس من كتاب الشفاء
فيكون هي   اي هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات
التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما
اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر مغايرة
مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت
رسوما اسمية لها   وفي تمثيل الكليات   قد سبق انهم
يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق وانهم يتركون
المسامحات مبنيا على تلك الشهرة   لا يصدق على افراد الانسان
بالمواطاة   بل الناطق يصدق على افراده اعني زيدا و

نظن عمر بالموجهة فيكون كليا بالقياس اليهما واما بالقياس الى افراد الانسان
فلا نعم اذ اريد بالمشتق منه الناطق او المركب معه فذلك فانه المشتق او المركب كليا بالقياس
الى افراد الانسان محمولة عليهما بالمواطاة وقس عليه الحكم في الماشي والضاحك وبعضهم جعل
الكلي عشرة اقسام خمس المواطاة وخمس الاشتقاق وخمس التركيب ولما كان مؤدى الاخير من
واحد الحال ... واحد الكل فيكون ... الكلي سبعة ... تقتضي
تقسيمه خمسة وهذا انما يتم لو كان القسم يجب ان يكون ...
من اقسام فاللازم اذ قسم الى الخاصة والعرض العام فالقسمان هما اللازم
الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذ قسم اليهما كان
القسمان المفارق الذي هو الخاصة والمفارق الذي هو عرض عام ...
والعرض العام اللذان وتقسيم اللازم غير الخاصة والعرض العام
اللذين وتقسيم المفارق واقسام الخارج اربعة لا تقتضي تقسيمه

وان اراد حصره في قسمين وجب عليه ان لا يقسم اولا الى الخاصة والعرض العام
ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر ح انحصار الكلي في
خمسة اقسام وقد يعتذر لهم بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض
العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق
انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم
والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما
لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى
معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي
الخارج منحصرا فيهما فانا لو لاحظنا التقسيم كانت الاقسام اربعة وان
لاحظنا محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فانت ترى انه نظر الى
الظاهر حكم بعدم صحة التفريع والمص كانه نظر الى زبدة الاقسام

في الحال من ذلك فرع صحة تقسيمه الانحصار الكلي في الخمسة
في مباحث الكلي والجزئي ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية
اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا
بحث له عن احوال الجزئي لكنه لتصور مفهومه اعني الحقيقي الذي
والاضافي الذي سنذكره وسيجيء النسبة بين مفهومه بتمثيل التصور
... النسبة بين الاضافي والكلي ... لتصوره
اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه هذا
الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما
ذكره وينقسم الى الواجب كما سيذكره اعني قوله واما ان يكون ...
فلا يتجه ان ... اراد به الامكان العام كما ... الممتنع ...
وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي

اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه او ممكن الوجود فيه واما موجود
غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود غير متعدد والافراد وهو
ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة كما الكواكب السيارة
وقوله كالنفس الناطقة هذا مثال للكلي المتناهي الافراد
وغير متناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السيارة والنفوس
الناطقة فمثال لافراد الكليين المذكورين لما ترتب
بعض يعني متناهية العدد وغيره فانه لا يكون مفهوم
احدهما اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهومين
ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ضرورة ان
ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس
المتحرك بالارادة امر يوجد في العقل حالة اعتبار ...

غير مانع من الشركة ونسبة هذا العارض اعني الكلية الى ذلك المعروض
في العقل كنسبة البياض العارض في الثوب في الخارج اليه
فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب
كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض و
مجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية
الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض
هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من العارض
والمعروض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم
الثوب ولا جزءا له بل هو خارج عنه وصادق عليه لان يحمل على الثوب
وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا
جزءا له بل هو خارج عنه وصادق عليه لانه يحمل على الحيوان وعلى

غيره من المفهومات التي تعرض لها الكلية في العقل   قوله وكل   يعني مفهوم
الحيوان من حيث هو وقس عليه اذا الحق مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا نظرا
القياس اذا وقعت الحيوان جنسا كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا
فلا فرق اذا بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان
مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له
كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس
طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال اذا اعتبر
العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد
الطبيعي والعقلي   لان المنطقي انما يبحث عنه   يعني انه يأخذ مفهوم
الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما تكون
تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي   اذ الكلية

اذ الكلية انما هي مبدؤه   اي مبدء المحمول واراد بالمبدء المشتق منه
فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب
والكلي الطبيعي موجود في الخارج   اي قد يكون موجودا فيه لان كل كلي
طبيعي موجود فيه اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك الباري
وما هو معدوم ممكن كالعنقاء   وهو اي مشترك   يريد ان البحث
عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهي من المسائل الحكمية الالهية
فلا وجه   تبين الوجه ان مباحث وجود الكلي الطبيعي كيفية ادنى اشارة
مع ان معرفة وجوده نافعة في الاشتغال الموضحة لقواعد الفن بخلاف لما بين
اذ هناك تطويل الكلام ولا نفع فيه فتركه انسب من ايراد الامثلة وترك
الاخيرين   فان لم يصدق على شيء اصلا فهما متباينان   اعترض
عليه بان اللاشيء واللاممكن مما يمكن ان العام لا يصدق على شيء

اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما
تباين جزئي بناء على ما سيأتي وهو باطل لان اللاشيء واللاممكن العام متساويان وان
لم يجعلا من المتباينين فقد وقع في تعريفها ما ليس منها فوجب تخصيص الشيء
بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء من الاشياء او التي يمكن صدقها
كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء
من الاشياء خارجيا وذهنيا فكانه قيل الكليات الذي ان لم يصدق كل منهما
على شيء بحسب نفس الامر ينحصر ان في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد
انما يجب بحسب الطاقة البشرية ويجب الاحتراز عن المطولة بين الفن ولا حرج
لهم في الكليات الفرضية من الكليات الموجبة احاطة او الصادقة
في نفس الامر على شيء تبعا ولا يكون الحكم في اربعها ما في هذه الاقسام مع رعاية تلك
الاحكام   فان صدقا فاما متساويان   المعتبر فيها صدق المشترك على جميع افراد الاخر

ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ
متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وذلك لان التساوي انما هو بين النائم
في الجملة والمستيقظ في الجملة والنائم في حالة النوم يصدق عليه انه
مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا
المستيقظ يصدق عليه في حال اليقظة انه نائم في الجملة فلا منافاة بين الصدق لكن يرد
على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر وقد علمت ان ذلك الصدق المعتبر في العموم
مطلقا ومن وجه وانما اعتبر النسب بين الكليين لعلمه ان الكليين تحقق
فيهما النسب الاربع بمعنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان اخران
بينهما التساوي وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلق كل الاقسام الاربعة واما
الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان وفي الجزئيين الا قسم واحد وهو [illegible] بل
المفهومات [illegible] الى اخر التقسيم [illegible] جميع هذه الاقسام في كل [illegible]

من الاقسام الثلثة فيها فان الجزئيان [illegible] عدم التباين حال الجزئيين الا فرض ذلك والا
لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم
ما ذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بما مر في النسبة الى الكليين
الا مع معرفة احوال النسب الكليات بعضها مع بعض فانهما لا يكونان الا متباينين
فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان
متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا
فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا ليس هناك الا جزئي
حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة الضاحك واخرى الكاتبية ومن ذلك
لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير
بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة
لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات

جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا
الضاحك وبهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق
كل واحد منها على ما عداه من الجزئي المشترك فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين
فيكون كليا قطعا وامثال هذه الاسئلة تخيلات تتعاظم بها عند العامة وتفتضح بها لدى
الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا واللاانسان بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاناطق لا ناطق اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاناطق لا ناطق كما يظهر من اتفاق السالبة
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول لان السالبة [illegible] ذلك ليس [illegible]
بالكاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان لا يكون زيد موجودا فلا يكون كاتب
والا لكان تناقضا والسبب في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه في ذهن او خارج ثبوت
مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت كذا كان



الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما ستعرفه والحال فيما
نحن كذلك لان اللاانسان امر ثبوتي على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت
ذلك لا يجب بحسب نفس الامر وليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتساويين
مطلقا وانما لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان كنقيضي الشيء
والممكن العام لان الشيء والممكن العام لا يجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر
ويمتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسب نفس الامر على مفهوم من المفهومات فاذا قلت
لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيصدق
بعض اللاشيء ممكن والحجة كما مر المذكور فان صدق مفهوم الممكن على مفهوم اللاشيء
فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان لا يصدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان عنه
وهو محال بداهة فان اورد عليه الشيء والممكن بمرة غير مسموع قلت [illegible] ان المفهومات
متناقضان اذا اعتبر في انفسهما كذا منفردين عن غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما

على تخصيص بيان كون نقيضي المتساويين صريحا معه والاكتفى بالمقصود لكونه اخص من
ان يتحقق الا متناقضين منهما الا النقيضين ويقال الحكم على شيء بسلب صدقه على كل ما صدق عليه
شك لان التساوي بين اعتبر صدقهما على شيء اذ رجع التساوي الى موجبتين كليتين وان افراد
النقيضين باعتبار فيهما الصدق على ذات الموضوع فان قلت كل انسان ناطق وكل ناطق
انسان فقد اعتبر صدق كل منهما على افراد الآخر وكذا اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبر
صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فان افراد نقيضه بهذا الاعتبار ان شانه هو سلب صدق
اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق اللاناطق عليه لان انه لا
نقيض اللاناطق في حال الافراد غير اعتبار الصدق على شيء لا في حال اعتبار صدق غيره فقد
انتسب علمك بالقضية باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار وضعت احدهما على الآخر فالمنع متجه
على ما ذكره وان المحقق انه يرد ان نافيه نقيض المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون
نقيضهما سلبيتين متساويتين لكنه لكل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس

بانسان

بانسان فيحصل نقيضان متساويان موجبتان مسلوبا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود
الموضوع بخلاف معدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه والتساوي انما يتحقق بين الموجب
بالاذا لم يكن التساوي بينهما شاملا لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان النقيضين حينئذ يصدقان
على موجود ليس خارجيا او ذهنيا فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول التعميم
انما يجب التقيد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال النقائض الا مور العامة وان ليس
في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذه النقض الآن العلوم
فلا بأس بخراجها عن قواعد واعتبار ما يوجب انحصار القضية في المتساويين في نقيضي المتساويين
نقيض المتساويين كما ذكرنا انفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم اعتبر ذلك
واصلاح هذا الاصل يوجب تكلفات بعيدة اما الاول فلانه لزم الصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم
يرد عليه الاعتراض المورد في نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت كل لا انسان

كل لا حيوان لا انسان يصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشيء لا حيوان
ويتجه الثاني كما لتر المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم كما مر
ولان تمسكت بان اللاانسان يشمل نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق
عليه الآخر والا لارتفع النقيضان فرد بما عرفت من ان النقيض مفهوم نقيضه
نقيضه باعتبار صدقه والحق ما مر مرتين فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض
يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا
فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا
فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة كلية ولا
جزئية لعدم الموضوع ودفعه ما مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة متنازع فيه
بل لم يكن مسلما فكيف يستدل به على اثبات مدعاه وانما الاستدلال به بيان ما لم
يبين بعد اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يلتفت الى كلام

لعكس

لعكس النقيض فهذا الاستدلال من استدلال بالصحيح المتمسك به عنده وان لم يكن وكذا ذلك
هذا ولما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب الطبع بحيث لا يحتاج الى تنبيه
[illegible] المدعى كون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص [illegible] جزء
من المدعى هو تفسير وتعريف للمدعى لا جزء فهو بالحقيقة استدلال ثبوت الحكم على
ثبوت المحدود ما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى
الى جزئين يستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسير المدعى ان
لصدق نقيض الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس فهي الكلام تسامح
بجعل التفسير بمنزلة جزء المدعى صورة وان قيد التباين [illegible] ان لو
اطلق التباين ولم يقيد بالجزئي لم يلزم من ثبوت التباين بين النقيضين المدعى بينهما
عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذلك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا
من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يكون مع العموم

من وجه لانه احد فردية فنسبة في الاستحال لانّ الذي ثبت نفاءه فكان
العموم ثبوت التلازم في محلّ واحد لا يناني ثبوت وانتفاء التلازم بجواز ان يكون لا يثبت العموم في
محلّ آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا او نقول نسبة النقيض
نسبة العموم بين النقيضين دعوى موجبة كلية فاذا ورد نقضها السالبة الكلية رفعا للايجاب
الكلّي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية فاعلم ان النسبة
بينهما المباينة لا يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسب بين الكليات في الاربع لانا
نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك
المباينة الجزئية يحتمل الحاصل ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخرى
عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع فلان قيد فقط الى
قوله الا في تحقق اجيب عنه بان معنى كلام الشارح ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر
فقط اي بلا صدق مع عين الآخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط صدق

احد النقيضين بدون الآخر وبعبارة صدق احد المتباينين مع عين الآخر فظهر صدق
نقيضه مع عين الآخر فبموجب كلام الشارح ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر
فقيد فقط لا بد منه وليس بمعنى وان المتباينين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول الى
الآن فاسد الا فما يفي عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان
دقيقا لكنه مع صحة كلام الشارح اذ حاصله ان قيد فقط متضمن الى ما تقدم لتقييد بمعنى صدق كل
من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود
افادة ظاهرة والعدول الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف
المتبادر بتكلف ظاهر لكن الحمل متعلق بالعبارة دون المعنى وانت تعلم ان الاولى
بثبت المجرد والمقدمة القائلة اجيب عنه بان معنى قوله نقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي المجرد
عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين

الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احد الخصوصيين كالتباين الكلي مثلا كانت النسبة
بينهما هي تلك الخصوصية اولا يرى ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان و
اللاحجر هي التباين الجزئي مع قرب مبنى قطعا بل الحق ان النسبة بين الاول هي
التباين الكلي وبين الامرين الاخيرين هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت
التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان الدعوى بهذا المعنى لا يتم الا بان يتبين
ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي
بينهما بعينه بخصوص التباين الكلي في جميعها بل ثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية
وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فان النسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين
الجزئي المجرد عن خصوصية فرديه وهو المطلوب وهو الكلام لا شبهة فيه فيتبين ان النسبة
بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه قد يتباينان في بعض
الصور تباينا كليا قطعا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كما لا يخفى والا نفي

فاذا فهم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق كل واحد منهما مع نقيض الآخر
فانه جار فيهما ايضا فظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي المجرد عن خصوصية كل واحد من
فرديه او نقول نفي اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الاولى تباينا
الى النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه لانه تباين في نقيضه حيث قدم الى نفي
العموم مطلقا ولم يتعرض النسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين
بعينه لان نقيضيهما ان لم يتصادقا اصلا يصدق نقيض الاعم على عين الاخص يكون
بينهما مباينة كلية وان صدق فان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من النقيضين
مع نقيض الآخر وما يماثله فلا يلزم ان لا تعلم النسبة بينهما وهو بعيد وبنائها
وما بازائه الكلي الحقيقي الى قوله وما بازائه الكلي الاضافي فان قلت الاتحاد
مما ذكره ان الكلي الجزئي يعنيان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على ما قيس
الجزئي وفيه بحث لان الاشتراك بين معنى الجزئي وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا

ام يكن فوقه ما جنسه داخلا الكلي كليس الظهور معنيان متمايزان كذلك فان معنى
المقدم الذي سماه هنا الكلي الحقيقي هو امكان صحة الفرض الاشتراك بين كثيرين
وان شك انه ان نسبتي لا يعقل بالنسبة الى شيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي
الاضافي هذا المعنى فليس الكلي اذ معنيان وان اراد به معنى آخر فلم يبين قلت
اراد به معنى آخر وقد نبه عليه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته
شيء آخر ولم الا يعني بالاندراج ما يكون بحسب الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بل
بعينه ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء آخر
بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي
ما يندرج تحته شيء آخر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا لجريان الاول اول
الكلي الحقيقي بدون ان يكون اندراج شيء تحته كما مر في الكليات الفرضية ولا يتصور
ذلك في الاضافي الثاني فان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم

يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا فانه ليس الاضافي من الاندراج بالفعل وان الحقيقي
خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي
يسمى الحقيقي لكونه مقابل الجزئي الحقيقي على ان صلاحيته فرض الاشتراك بين
كثيرين او ... تحته ... اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان
تعقل الشيء من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا
لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وحيث كان تسميته بالحقيقي ظاهرة وهي هو
فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا ان الجزئي ما امكن اندراجه
تحت شيء آخر كما ان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته فيكون اعم
اخص من الكلي الحقيقي لكن بمرتبة واحدة ولا يصح ان يقال ان الجزئي الاضافي ما
امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض
اندراج شيء تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وان لم يصح تفسير الجزئي

الاضافي بما ذكر فلانه لا يتيسر ... ليس انه جزئي اضافي الا انه مع امكان
فرض الاندراج فيتأتى حينئذ ... ان الكلي الاضافي مفهوم ... حقيقي
يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي مقابلة العدم والملكة وليس توقف تعقله
على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت و
تأمل ... اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين
الكليين في النسبة بالعكس بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي
كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه   وفي تعريف الجزئي
الاضافي نظر لانه اه   اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان
لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك لما عرفت
من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص
بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام

بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد
ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كما الاب والابن وان الخصوص
والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر فلا يجوز
ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف
واجزائه متقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي
هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في
تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف
مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة
في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو
بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبما يساويه في المعرفة وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي
يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف

مع معرفة متضايفة فانحلّ في التعريف بشيء وجهين احدهما ان تعريف الشيء بنفسه او
بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمتضايفة او بما يتوقف على معرفة متضايفة
ولا شك ان المحذور الاول اقوى من الثاني ولا يلزم من ان لا يقتصر على الثاني وجود الاول
بل يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح محتجا لاشتماله على المحذور
الاول فظهر فساد هذا وقد قيل في توجيه النظر ان المصنف في ذكر التضايف يعني مع الاخص
الاخص من الاعم في تعريف شيء واحد وهو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس
بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي
الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالمحذور وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم
فلا محل لهذا الكلام الا ما ذكره [illegible] من قال لم يرد بالاسم بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي
بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه تعريف وجه [illegible] فيه الاشكال الا
معارا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا   وهذا منقوض بجواب الوجه

اى بذاته المخصوصة المتقررة لا بمفهومه فانه كلي كما مر وايضا هذا النقض
بل مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما مر به وليس من شان الوجود العيني
الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل العقل
لا يدركه بكنهه مجرده عن تشخص [illegible] بل انما معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن
يمنع من الشركة وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الى آخره اذ لم يرد به كونه
مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكانه فعلى هذا يكون
الجزئي الحقيقي بهذا المعنى صادقا على الواجب كما لا يخفى وان امتنع الحصول في الذهن لكونه
ذاته او ذاته على وجه الخصوص يعرض له الجزئية   فانه يمتنع ان يكون كليا   قد
ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين
الجزئي الحقيقي وبين كلي واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي
والكلي واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي على الجزئي الحقيقي بدونه وصدقهما [illegible]

من المفهومات الشاملة لصادق الكلي على الكليات المتوسطة   لان نوعيته
انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة   نوعيته هو النوع نسبة واضافة بينه وبين
افراده فليس تعتبر فيها الا حقيقة افراده متساوية اتحاد حقيقته في تلك الافراد
فلذلك سمي بالحقيقي والنوع الآخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه
مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضافا اليه وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية
المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل
واحدة من الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يحمل عليهما وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما
ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي
هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن
لانه جنس الكليات لانتهى حدودها الا بذكره   اشارة الى ما سبق من ان الذكر

في تعريفات الكليات حدود او رسمية كلها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا
كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية لطريقة
القوم في تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه
اضافتان احدهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس
الى الجنس الذي فوقه كما عرفت والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط
كما عرفت   فان الجنس الكلي يقال عليه وعلى غيرها في جواب ما هو   فان الجنس كالحيوان
مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك
وعلى العرض العام كالماشي لكن في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك
ذاتيا لهذه الاشياء فلهذا [illegible] وان كان ماهية وكلية يقال عليه وعلى غيره الجنس
لكن في جواب ما هو فخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد   وهو النوع المقيد
بالتشخص   اي التشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع عن وقوع الشركة فيه

فرضنا مثلا ان الماهية الانسانية والفرس تركبت من امرين احدهما مختص وتمام المشترك فيه وذلك
الامر يسمى بالمختص والحيوانية يكون محمولا عليه بواسطة محمول السابق عليه فان الحيوان
انما يحمل على زيد بواسطة حمل الانسان عليه وذلك لان الحيوان
تمام المشترك لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا
فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد هذا القيد وان اخرج الصنف
عن الحد لكن اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان
لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه نوع الانواع
لكونه نوعا للكل واخص الانواع التي فوقه وان تم النوع لا كان مضافا الى الجنس
فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضافا
له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس
اليها فلا بد ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر وهو النوع

الاضافي

الاضافي فكيف يقال في جواب ما هو في تعريفه وفي غيره الجنس في جواب ما هو والا
لكان النوع الحقيقي جنسا وذلك لان النوع الحقيقي لو كان تمام الماهية
لجميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر ايضا تمام الماهية لجميع افراده لم يكن ان
يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذي تحته المشتمل
عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا
فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه
نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان لو كان تمام الماهية لكل فرد من افراد الانسان
فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام الماهية لكل فرد من افراده
فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان لكون واحد منهما تمام الماهية المختصة به
وذلك محال لان تمام الماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد ولانه ان لم يكن احدهما
جزءا للاخرى لم يكن شيء منهما تمام الماهية بل جزءا منها وان كانت احداهما جزءا

للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية بل كان الحيوان وحده تمام الماهية لكان الانسان
المشتمل على الحيوان والزيادة مشتملا على امر زائد على ماهية افراده وان
كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون
جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي
ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان
تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه شيء لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي
واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان
يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع الحقيقي
لا يكون الا مفردا وجنس الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل واما اضافي
منتهيا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي اصلا كالانسان والا عالي
كالحيوان واما الاضافي منتهيا الى الاضافي فمراتبه اربع وزاد المفرد من التركيب



وان يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم التركيب فيها ملاحظة
التركيب عليها كما ان في غيره ملاحظة التركيب ان قلت الجوهر جنس
في هذا المثال انما يتم مستقيما على مذهب ان العقول العشرة متفقة
الحقيقة وانا منهي ان الجوهر جنس لها كذلك الاجناس قد
ترتب متصاعدة اشارة بلفظ قد الى ان الترتيب في جانب الاجناس كما لا يجب
كما لا يجب في الانواع اذ لم يكن نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا
مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون الجنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا
مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتيب فليس هذا مبنيا ان لا يعد من المراتب والحيب
المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم لما جوزوا التعدد من المراتب نظرا الى
ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة التركيب عليها وانما قال في الانواع
متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك

نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع نوع لا فصل الا ان نوع النوع يكون تحته الا نوع

نوعيته النوع بالقياس الى ما فوقه فالنوع انما يكون نوع نوع اذا كان تحته نوع

وهكذا فيكون الترتيب بحسب التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس

هو ان جنس جنس جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس جنس ولا شك ان الا جنس الجنس

يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس

اذا كان فوقه وذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب بحسب التصاعد من خاص

الى عام ثم اعلم ان النوع له في مراتب الانواع مباين لجميع مراتب

الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا يستحيل ان يكون جنسا وان الجنس

العالي مباين لجميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس يستحيل ان يكون

نوعا ويباين كل واحد من النوع العالي والمتوسط ويباين كل واحد من الجنس المتوسط

في عموم من وجه وكليهما يستخرج الامثلة لا يقال قد عرفت

ان التمثيل

ان التمثيل لا يدل بنفسه على انفكاك المفهول في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها

والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحب محققها

معاوليج ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذلك والا كم اقر ابو

يكفيه الفرض صحتها فيا لم يوجد له مثال في الخارج ظاهر لا شك ان كل نوع مثلين

حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين الجنسين هي العموم من وجه لكن

لما ان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا ردوا قولهم في تحرير دعوى اعم

من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فهاهنا ثلثة اشياء احدها

بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه بل هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم

صريحا وذلك لان هذا الرد للمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفي

ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم لكن

ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك لان الغرض

ان الاضافي اعم مطلقا رد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي

بدونه كما في الحقائق البسيطة والمصنف رده بما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما

العموم والخصوص مطلقا فكأنه قال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من

قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم

وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد لانه ليس شيء منهما اعم

من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء

وقوله اعم صفة للدعوى اي بتلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم وقوله

وهي اي تلك الصورة من الدعوى التي هي اعم وقوله كان ليس اي هذا النفي

لا النفي فانه رد بتلك الدعوى لا عينها كما في الحقائق البسيطة

يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها كالعقل والنفس

وهذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لها حتى يتصور كونها بسيطين و

مع ذلك

مع ذلك فلا بد ان يكون كلي مقولا على تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا

غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في كلا المقامين بان يكون

الجوهر جنسا لا تحته ويكون لها مختلف الافراد في الحقيقة الوحدة والنقطة

هذا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم يندرجا تحت جنس اصلا

وقد نوقش في الموضعين ايضا المقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسؤول

عنها بالمطابقة يعني اذا سئل عن ماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها

مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا كما في الكاتب مثلا

ولا بما يدل عليه التزاما كما في الكاتب مثلا في جواب ما زيد وذلك للاحتياط

في الجواب عن السؤال اذ ربما ينتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية

الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما ينتقل الذهن

من الدال بالالتزام عليها الى لازم اخر فيفوت المقصود ولما يعتمد في فهم

الشيء على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا القدر كاف بان يكون
باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها بالمطابقة
ولا يجوز الحمل في جواب ما هو وذلك لانه يتصور اذا كانت الماهية المسؤول عنها مركبة
فيجوز ان يدل عليها مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليها تضمنا اذ لا محذور فيه
لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليها التزاما لجواز الانتقال
من ذلك اللازم الى الجزء بالالتزام الى اللازم الآخر ولا يعتمد على القرينة لما عرفت
فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن لا يجوز كلا و
معتبر جزءا وان الالتزام لا يجوز كلا وجزءا هذا في جواب ما هو كلا وذلك
للاحتياط فيهما والا لجاز اذ فيهما مع ظهور القرينة المعينة كما تقدم
وانما سمي واقعا تخصيص الواقع في الطريق بالجزء الدال عليه مطابقة
وتخصيص الداخل في جواب ما هو بالجزء الدال عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية

الاول

مرعية فان الواقع انسب بالدال مطابقة والداخل بالدال تضمنا وان كان
الكل متضمنا مناسبة مع كل من الجزئين قوله فانه مقسم اي يحصل قسما له اقول
وقد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى القسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق
انه مقسم له بمعنى انه يحصل قسما له لا انه يحصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان
حاصل من انضمام عدم الناطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام الناطق اليه
فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان وكل واحد منهما
يحصل قسما واحدا له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى القسمين نظر الى
ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما يحصل قسمان لكن ان من تمام المفرد
من الانواع والاجناس نوع مراتب نظر الى مثل ذلك قوله والمتوسط ان
سواء كانت الانواع والاجناس اقول لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس
المتوسط والجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط قوله ويمكن تفصيل

بقوم النوع العالي اقول سواء بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني فيما بين
ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قوله لانه كما ثبت ان جميع مقومات
العالي مقومات للسافل اقول وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع
مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله ولا يلزم ان جميع مقومات
السافل اقول اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها مقومات للعالي لم يكن
بينهما فرق فان قلت غاية هذا الايراد عدم الفرق بين العالي والسافل لجواز ان
يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فصل اخر
به يمتاز عن العالي قلت ليس فرضنا في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة
للسافل فاذا فرضت مشتركة اتحد العالي والسافل ماهية مثلا ليس في الانسان
وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر اي قابل الابعاد و
النامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء

الجسم

الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هي الثلثة الاخيرة وليس فيه وراء
وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له ومقسمان للجسم النامي وهما الاخيران
وليس فيه وراء الحيوان الا فصل واحد وهو الناطق فاذا ترتب الاجناس
كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل وكذا فيما تحته الى السافل عن
الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا
قوله فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم اه اقول اي ما يكون تصوره
بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه وهو القيد لفهم اعتباره مما تقدم
من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود
من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان
تصور المعرف يستلزم تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان التصور
الماهية الامحية يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام

ليس شيئا من هوية الاستمرار في الطريق النظر وان كثيرا قوله وليس الا المراد
بتصور الشيء علاوة اقول لعله تنبيه على ان التصور للشيء المكتسب بالقول الشارح قد
يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في الحد الناقص واما التصور الحاصل
بالرسم فلا يكون الا بمجرد وجه فما قيل من ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا
يحصل الا بتصور جميع اجزائها بالكنه وان كان بغير الحد التام فيجوز ان يكون بالكنه
وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه
فانه يكفي فيه تصور الاجزاء متصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم
يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلوما بالكنه قطعا قوله ولا يكون ان
لا اعم من الشيء او الاخص منه معرفا اقول اعلم ان المتن صرح باعتبار في المعرف
ان يكون محصلا لكنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه لا من غير ان
يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان بالتعريف ... الى

ان المعتبر في المعرف كونه موصلا لحصول تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء
كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه او لم يكن
ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل
فلا يجب والا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه مكتسبا يحتاج الى معرف كذلك تصوره
بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعض يكون مكتسبا فتصوره
بوجه اعم واخص كذلك وان كان مكتسبا لا يكتسب الا بالاعم والاخص فيهما يصلحان للتعريف
في الجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه اقول قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان
المتاخرين لما رأوا ان المتصور الذي يمتاز معه التصور عن بعض ما عداه في غاية
النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم
والاخص عن صلاحية التعريف بها واما المتقدمون فلما لم يعتبروا الاعم والاخص
كما ذكر بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل

مرجوحا بعيدا ان لا يكون مميزا في الجملة والعرض منه افادة تميزا تاما بان يكون
بين متباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى الاخر قوله ولا بالخاص
لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم بالوجود العام
اقول هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه
واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجود
الخاص في العقل وجود العام فيه قوله والعام شرط لتحقق الخاص اقول هذا
بحسب وجود الخارجي مسلم فانه كما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما
بحسب الوجود الذهني فلا اذ يجوز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا
قوله فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما
لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف اقول وذلك لان الموجبة الكلية
التالية تنعكس بنقيضين كالموجبة الكلية الاولى على طريقة المتقدمين قوله

وبالعكس اقول وذلك لان الاولى ايضا تنعكس بنقيضين الى الثانية كما هو طريقهم فكل واحد
منهما مستلزمة للاخرى ففائدة قولهم وبالعكس اثبات التلازم من الطرفين الاخر
ليثبت الملازمة التي ادعاها بقوله وهو ملازمة الحملية الثانية قوله وهو الاشتمال
على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه اقول وذلك لان
في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة
اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول اغيار الحدود فيه وكذا الحال الحد
الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود
بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا
مانع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب
العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة
عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع

على ذاتياتها والتمييز عنها وبين عرضياتها تعسر اتمامها اي والوصول الى حد التعذر
فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى اكثر القوم
يستصعب تحديد الاشياء وحدها كالمفهومات اللغوية والاصطلاحية فانما سهل فان
الالفاظ اذا وضع في اللغة والاصطلاح لمفهوم مركب في الحال واطلاق فيه الذاتيات
له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها
تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها
تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريفات اما تمييز المعرف في الاول
عن الذاتيات قوله الاول اي المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عن جميع ما عداه والعرض العام لا مدخل
له في التمييز اصلا فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع على ما هو
ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام
لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض

الاول فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات
لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل
في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا
بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام
قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات فان قلت المعتبر هو التمييز الاول
بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على
ان الكلام في ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان يكون جزءا من المعرف واذا كان
قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هو الاطلاع على وجه ما
الاطلاع عليه بما هو ذاتي فلان تصور الشيء يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض
فالتصورات المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكن اقوى من الخاصة
وحدها والمركب منه ومن الفصل حد ناقص وهو اكمل من الفصل وحده وكذلك

المركب من الفصل والخاصة حد ناقص هو اكمل من العرض العام والفصل واما قوله فلا
حاجة الى ضم الخاصة اليه ففيه نوع تأمل لان التمييز الحاصل منهما اقوى من التمييز الحاصل بالفصل
وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل قوله كتعريف الحركة بما ليس
بسكون فانهما متساويان في المعرفة والجهالة قوله اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن
عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وانما يصح ذلك اذا جعل السكون عبارة عن عدم الحركة واما
لو كان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله ويسمى دورا مصرحا قوله الاول وذلك لظهور
الدور فيه واذا زاد المرتبة على واحدة قويت الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفي الاول
لبعد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب
فكان اخفى قوله استقصات قوله وهو اصل المركب وانما سمي العناصر الاربعة استقصات
لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية

امر دائر بين القبيح والحسن اذ يتبادر منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك
يتردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون
اردأ من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا تفهم من هناك شيء اصلا فيخلل فيه او
الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل قوله لما توقف معرفتهما على معرفة
القضايا اي قوله كما ان للقول الشارح مبادي تتوقف معرفته عليها ويجب
تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة
مبادي يتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث
القضايا فلذلك قدمها عليها قوله كما ان المقدمة في تعريف القضية وتقسيمها
الى ولية اي قوله كما ان التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية
فلانه من تتمته اذ بذلك التقسيم يتكشف الشيء زيادة انكشاف فيتعين
بالاقسام الاصلية التي يراد بيان احوالها قوله في القضية الملفوظة اقول

يعني ان القضية يطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول اما بالاشتراك
او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان القضية المعتبرة هي القضية المعقولة
واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال
باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ
جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من
المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات حيث
انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما
عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها
كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي
لا يتعلق الا بها او بجميع اجزائها او ببعضها **قوله** اما ان يحتمل القضية
اقول القضية لا بد فيها من الحكم لان المحتمل للصدق والكذب هو الحكم لابد

لم ان

له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم
الذي به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان
صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض **قوله** وليس هو
الدالة على النسبة السلبية **اقول** كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية كما ان قولك
عليها لفظ هو مجموعهما يدل على وقوع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم
به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية **قوله** طردا وعكسا **اقول** فتعريف الحملية
غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض
المحدود عنه **قوله** فالاولى ان يحذف قيد الانحلال **اقول** هذا القيد ذكره
صاحب الكشف ومن تابعه والاولى ترك ذكره وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل
وبالقوة كما ذكره ومن العجب عن المصنف عرف ان كل حملية يمكن ان
يعبر عنها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك

قوله كما في بعض الصور المنقوض المذكورة عليه **اقول** وهو قولنا زيد عالم نقيض قولنا
زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود **قوله** فلان انحلال
القضية الى ما منه تركيبها **اقول** لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة
فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم
ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها
الحكم التام وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره فاذا قلت كلما
كانت الشمس طالعة واذا قطعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشيء آخر
بل ان يصير محكوما عليه او به فما لم تجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء
قضية اخرى فلو حذف ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة و
النهار موجود بذلك المعنى الذي كان حال الارتباط فانه بهذا المعنى ليس
موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم ولا يكون تحليلا فقط



بل تحليلا الى اجزائه وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه اذا حذف الادوات فقد جرد
الحكم عن الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا
كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت
مانعة عن الحكم فاذا زال المانع وجد الحكم لانا نقول زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد
من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت
تفصيل ما يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية وان لم يوجد في شيء
من طرفيه نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فلا يخلو اما
ان لا يصح ان يكون تامة بل تكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم
مثاله كذلك وان كانت مما يصح ان يكون تامة فاما ان لا يوجد في احد طرفيها
فيكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما
ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية كقولك زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم

وأما ان يكون ملحوظة تفصيلاً فيكون القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وظهر ان اطراف الحملية اما مفرد بالفعل او بالقوة فان اشتمل
على النسبة التقييدية مثلاً او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالاً لما امكن ان
يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع
المفردات في موضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه
وبه والنسبة على انه التفصيل ولا شك في ذلك قلت في تقسيم القضية طرفاها اما
ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت يمكن وان احد طرفيها اما
ان يكون مشتملاً على النسبة التامة ملحوظة تفصيلاً اولا ولك ان تقول القضية
ان انحلت الى قضيتين [illegible] وان لم [illegible] احد طرفيها قضية بالقوة فيرتب
من الفعل فيتبع التقسيم بهذا الوجه واعلم ان الشرطية لا يوجد في شيء من
طرفيها حكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما المنفصلة فلان الظاهر فرض الحكم

اذ لوحظ

اذ لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج او فرد في قوة
قولك ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً وان كان فرداً لم يكن زوجاً وعلى هذا
فقس ما عداه   فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
والمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية باخرى فان اكتفى بمطلق
هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزومياً سميت متصلة
لزومية او بكونه اتفاقية سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها
بسلب ذلك الاتصال اما مطلقاً او لزومياً او اتفاقية والمنفصلة الموجبة هي التي
يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معاً او في احدهما فان
اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة فان قيد التنافي بكونه ذاتياً سميت منفصلة
عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقاً او مقيداً بالعناد او الاتفاق وسر

عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات
ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب لان
مفهوم الحملية اصطلاحاً هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة
وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في
مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحاً بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة انما
بحسب المفهوم الاصطلاحي لا طلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة
في المنفصلة ظاهراً او قد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب
مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء
هذه الاسامي عليهما معاً بحسب الحقيقة المفهوم الاصطلاحي قطعاً فالاظهر في العبارة
ان يقول ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة
واما في السوالب فلتشابهها اياها في الاطراف   فقد يتوهم من هذه العبارة انهم

اطلقوا

اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات لاجل تحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها
الى السوالب لتشابهها بالموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي
من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجه المناسبة في بعض افراد
هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة
الى التزام النقل مرتين   ولما ذكر الاقسام الشرطية كثيرها بالعرض   الاقسام
الاولية هي الحملية والشرطية واما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية فيعرض بسبب التبعية
ههنا لكان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرها وكذا المتصلة والمنفصلة ههنا التي
حقيقتان مختلفان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومهما الا بهما فاعتبر في المتصلة
الايجاب والسلب لا ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط
واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان اقسام القضية الى الحملية
والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة ففيه كلام لانك

لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل وان نسبة بين القضيتين لا
يمكن ان يكون الحكم باحديهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحكم فلا
يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحكم منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز
ان يكون بوجه آخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة
بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا   وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزء للشرطية
فيكون كالبسيط بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء منها ولا يخفى ان الحملية
بجميع اجزائها تقع جزء الشرطية اذ قد عرفت ان طرفي الشرطيات لا
يحكم فيهما بل يخفى ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي
ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزء منها فلما تبين كونها
جزء منها فيتحقق بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية   ويسمى

موضوعا   هذا اذا كانت دالة المبتدا او الفاعل النحوي فكما ان زيد في قولك زيد موضوع و
قائم محمول لان محصل معناه زيد قائم او ذو قيام في الزمان الماضي   ذكر المحصل ان
اجزاء الحملية اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية ووقوعها او لا وقوعها
وهذه الاربعة معلومات اولى وادراك الثلثة الاولى منها من قبيل التصورات التي من شانها
ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى
هذا المدرك اي الادراك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا وبذلك يتعين لا بد في
القضية من الحكم   فان اللفظ الدال على وقوع النسبة والدال على النسبة التي
دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية   وهي غير مستقلة لكونها قائمة على المحكوم
عليه وبه   يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة
من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا بل يصلح

لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد يكون في قالب
الاسم كهو في مثال المذكور وقد يناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو قائم
بدل عن زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية
هي الحركة التي في لا انها دالة على الارتباط والاسناد وقد يكون في قالب الكلمة
لكان الناقصة وما يتصرف منها ويسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ
هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد يناقش في هذا المثال بان مدلول
كان زائد على مدلول الرابطة لدلالته على الزمان الذي لا مدخل له في الرابطة
اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الروابط   قيل وجه
الضبط ان هي مع هيهنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز نظرا بها في
نفسه اخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية
وحدها وفيه بعد لا يخفى   ولغة العجم لا يستعمل القضية خالية عنهن

نعم ذلك يحسن في قولهم زيد هست و زيد بيمارست و زيد منجم فان قولهم زيد منجم قضية خالية عن الرابطة
وهذا الا يشمل القضايا الكاذبة   قيل عليه انما يشملها اذا حمل الصحة
على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وما هو
بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة
في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها
لان البعض غير معين   هذا الكلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس
بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان
سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر
كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم الكلي فعلى هذا ليس كل
يحتمل ان يكون سلبا كليا بان تقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع
المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان تقصد به سلب القضية المحققة

كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا
تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام
موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية وسموا الطبيعية بنحو قولنا
الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا
طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وكيف لا والمحكوم عليه بالقيد المفهوم
من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر
باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو الطبيعة
لا الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعجبة فان القيد
المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم ويعتبر
معه وان لوحظ لم يتغير القضية في نفسه ولا في ... لان القيود المعتبرة غير محصورة
في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور فيه

الشرح احسن مما في المتن والطبيعيات لا اعتبار بها في العلوم وذلك لان المحصورات
المناسبة هي الافراد والطبيعية انما توجد في ضمنها والمقصود في العلوم انما هو معرفة احوال
الموجودات المناسبة فان قلت الشخصية ايضا كذلك غير معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها
عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة
لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها مقصور على الطبايع وايضا الشخصية
قد تقوم في الخطابة مقام الكلية فينتج في كبرى الشكل الاول كقولنا زيد وزيد انسان
فهذا انسان بخلاف الطبيعية فانها لا ينتج في كبرى الاول كقولنا زيد انسان والانسان
نوع مع ان الصادق لا زيد نوع وتمام فيها هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان
يقال كل موضوع محمول لكن لا يفوت فائدة الاختصار فيجمع الفائدتين اي الاختصار
مجموع ج و ب اي انهم في قسم المحصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير نظر
الى مادة يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى

طبيعية خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات مجردة
عن خصوصيات الطبايع المشاملة اياها بحسب ما يحكم عليها فيكون الاحكام الواردة
عليها متناولة لجميع طبايع الاشياء فلذلك صار مباحث المحصورات قوانين
منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات
واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على
الجزئيات فصار مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها
فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب قد ثبت فيما سبق ان لفظ كل
موضوع لكلية الافراد فاذا قيل كل ج كان المراد ما صدق عليه مفهوم ج
من افراده لا مفهوم ج وكذا لو كانت لفظ كل زائدة لا فائدة فيها الا ان
يراد بها معنى الكل فمعنى كل ج اي كل ما هو ج وهو مستبعد جدا فلا بد ان يكون المراد
فقولنا ج ب معناه ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يمكن ايجاب حمل

بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج مما يصدق عليه مفهوم ب
والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من
الافراد يصدق عليه ب فاذا قرن ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج
من الافراد يصدق عليه ب فان قلت لكل قد عرفت ان لكل كلي مفهوما
وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه فيتصور هاهنا
معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه الثاني ما صدق
عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد الثالث ان ما صدق عليه ج
هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع اعم بعينه ما صدق
عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر او
اتحد ما صدق عليه كما في مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا منحصرا في القضايا
في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا فينبغي ان لا يكون

في القضية بحسب المعنى لاتحاد المحمول والموضوع ح في الحقيقة وبذلك قال
ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هذا وان اتحدا في الحقيقة لكنهما اختلفا من
جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج
وفي المحمول من حيث انها يصدق عليه ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير
يكفي في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة
عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك لعدم الحمل وان الحصر
القضايا في فرديته الاربع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو الذي يكن
القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة ولما كان المعتبر
في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا
المعتبرة في العلوم اذ المقصود كما عرفت اجراء الحكم على الذوات المتاصلة
في الوجود باحوالها والذوات المتاصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات

لا بج   هذا شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل   يلزم مما ذكرتم من
ان الحمل لا يكون مفيدا   او لا حمل بحسب اللفظ فقط   لانه يجاب
هذا كج معارضة للشك انتهت تقريرها ان ما ذكرتم وهو قولكم الحمل محال لانه مشتمل
على صحة الحمل ان فيه حمل فيه المحال على الحمل فيكون ما ذكرتم باطلا كنفسه وبالتالي كنفسه
لما ان باطل اذ لو لم يصدق لكان حقا وباطلا معا وهو ح كرر والشارح هذا كج
بانه انما يصح اذ لو كان مدعى الخصم موجبة دائما اذ ادعى السالبة فلا يصح هذا كج
قطعا بحسب الثاني مفهوما ج و ب متغايران والا فلا يجب ح ب
ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب فيلزم الحكم بالاتحاد والمغايرة من نفس كما تقتضي
ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وحمل الامور المتغايرة
في المفهوم على ذات واحدة جائز كما يصدق الانسان والضاحك والماشي وغير
ذلك من المفهومات المتغايرة على ذات زيد والخصم ان يقول انتفى حمل مفهوم

ب بهوا وعلى ما صدق عليه ب فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب
فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر لا بتقييد
ولا باعتبار وهو باطل بل نقول صدق المفهوم على ما فرضت صدقه عليه
الفرض كما لانها ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يكون احدها
هو الاخر لا بتقييد او لا اعتبار وقد تقضا عنت الشبهات بذلك لكن الحق ولد
يتحكم ما دامها الا بتحقق معنى الصدق والحمل فنقول فلا بد في الحمل من تغاير فيه
ذهنا والا لم يتصور هناك حمل اصلا ولا بد ايضا ان يكون متحدا وجودا بحسب الخارج سواء
كان محققا او موهوما ان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل
ان يحمل احدهما على الاخر كالابوة والبنوة يستوي فرض بينهما اتصال اتحاد الا
فمعنى الحمل الاتحاد والمتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق
في موضعه   والعنوان قد يكون عين الذات   وذلك لان العنوان

كلي فاذا نسب الى ما هيته ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة
لا غير   لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل في ضمن
تشخص من التشخصات بها اذ لا وجود لها الا في ضمن تشخص   فلو اعتبر الطبيعة
النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا الا انه ان اعتبر ثبوت المحمول
لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم ان يكون التكرار
لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع
اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن التشخصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة
بها فان طبيعة الانسان كلية وعلته الى غير ذلك من الاحوال المختصة الا انها لا تكون
فيها الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا
بينهما فهاهنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار   وما بالفعل عند
الشيخ   فيه انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان

الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود
اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن
اتصافه به الخارج عن المشاعر المشاعر هو القوى المدركة جمع
مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور او آلته وانما قيد الافراد بالامكان
ليصح اعتبار المصنف امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها
يتناول الافراد المعدومة في الخارج ومن جملتها ما لا يمكن تحقق الوجود فيه فلا يكون الحكم
سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل القضية في تحقق مادة بعض
موجبة جزئية كما عرفته وهذا القيد يغني عن امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان
صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه ويمكن ان
فرض صدقه عليه كما في صدق اللاشيء على جزئياته حتى اذا وقع اللاشيء موضوع القضية
كلية كان متناولا لجميع افراده التي هي كلية بالالتباس اليها سواء امكن

صدقه عليها او لا وان اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة
الى اعتبار امكان وجود الافراد لحذور مشى فيه فان الانسان الذي ليس بحيوان لا
يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان
الحجر لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر قوله
ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وكذا في عقد الحمل اقول هذا البحث ظاهر العبارة حج
فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى والما
بحث البحث فينبغي ان لا يقصد هناك الاتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير
للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور
ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي
فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال اصلا فكيف يعتبر بمعنى متصلات
بل يجب ان يحمل عبارة الشارح على نفس التعميم في افراد الموضوع بحيث يتناول

فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب بهذا المعنى لان الحكم
على كل ما هو ج في الخارج محققا فاذا ورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد
المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك
في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع و
يلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه التعميم للافراد قلت ذكر للتقييد بالمحمول
الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهو ان يكون المسور مذكورا في جانب المحمول
سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط في المحمول يفيد في المنحرفات
قوله لان ما لم يوجد في الخارج اذا لم يكن ج اقول هذا تعليل لقوله والحكم فيه على المحقق في
الخارج يعني انما كان المراد الكل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي
تحقيقا فقط لان ما لم يوجد لم يصدق عليه ج في الخارج قوله فان الحكم ليس على

وصف الجيم اقول اي وضع بادكره وذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف
الجيم قوله لا يقال هاهنا قضايا لا يمكن اخذها الى اقول يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم
قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج
محققا ولا حقيقة اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقة امكان وجود
الافراد كما مر والجواب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما
ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد لسهولة و
منهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل
ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج
فجعل القضايا على ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة
والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول
الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يجعل الاقسام على ثلثة اقسام قسم

يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى بلوازم الماهيات
كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقسم يختص
بالموجودات الخارجية كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجودات في الذهن
كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احديها ان يكون
الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا
الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بافراده
الخارجية محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها
ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق **قوله**
فاذن لا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **اقول** العموم والخصوص من المفردات
وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشيء
كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية لا تحمل لكن

زيد قائم لا يحمل على مفرد ودال على قضية اخرى فالعموم والخصوص وساير النسب المذكورة
فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقهما اي تحققهما في الواقع فالقضيتان المتساويتان
هما اللتان يكون صدق كل منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا الحال
في ساير النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بمعنى في كتب هذا الفن اي الحمل على
الصدق بمعنى التحقق في الوجود يستعمل بمعنى في صدقت هذه القضية في الواقع **قوله** ومنها ان
يكون السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول** وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة
الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم **قوله** وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه كان
بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين
نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **قوله** ثم في مفهومهما **اقول** اي لا يوجب
اختلاف مفهوم القضية قطعا فان زيد كاتب قضية وكذلك زيد لا كاتب قضية اخرى مخالف

مفهومها في الحقيقة وانما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية
فانه اذا كان الذات واحدة وصفتان احديهما وجودي كالجماد والاخر عدمي كاللاحي وعبر
عنها تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان
مختلفان في المفهوم حقيقة **قوله** ضرورة ان الايجاب اثبات الشيء للغير وفرع لوجود المثبت له **اقول** اي
لشيء وذلك الشيء امر الوجود باعتبار [illegible] فان ثبوت الا كاتب لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكاتب
وكذلك **قوله** لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة **اقول** لان السلب رفع الايجاب فوارد
على الايجاب متعلق بالافراد الموجودة لما عرفت انه متعلق بها فيكون الايجاب والسلب واردين على
الموجودات اي بعد ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجود ما
لان تحققها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك بان يكون الموضوع متصورا وينتفي المحمول
عنه واما اذا لم يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا وتحقق الموجبة بثبوت المحمول للموضوع
ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا اتصاله المحمول ويجوز ان انتفاء شيء عن الموضوع

للموضوع او ان تم حكمت فيها بسلب العبارة مستقلة من العبارة غير مستقلة والتي هي كيفية
تلك النسبة الايجابية بعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان حيوان لا دائما
فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل
وان الايجاب من حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جزء القضية ومن حيث
دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه
اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة
مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا فيها بالسلب ثم حكمت بالايجاب على تلك
الطريقة ولكن قضية مركبة يكون موجبة وليس كل قضية موجبة مركبة فان اعتبار
الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية كما لم يحصل بسببهما ما بين الموضوع
المحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان
حكما اخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه **قوله** ولا نسبة بينهما

وبين الضرورة **أقول** قد عرفت ان النسب التي يتحقق بين القضايا بحسب نفسها وتحققها
لا بحسب اجتماعها فان ذلك مخصوص بالموجهات دون مطلق القضايا **قوله** والفرق
بين المفهومين **أقول** حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة
نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فالضرورة
انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان
الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة
فلا لزوم اعتباره من حيث جزء المنسوب اليه الضرورة ومن حيث ظرف الضرورة ويعتبر المعنى
ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه
ولا فائدة لاعتبار الظرف هاهنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان الضرورة
المحمول الى ذات الموضوع فقط وان لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورة
لكنها مشروطة بصدق المشروطة بشرط الوصف مع ما دام الوصف الا ان كان

قد يكون اما بمقتضاه في نفسه وهذا الكون وانما ثبوت الشيء عدمه فلا يكون الا بان يكون موجودا
قوله والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل **أقول** يعني ان السالبة الخارجية
لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج
محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية بحسب وجه مناولة الافراد الخارجية المحققة
والمقدرة والافراد الذهنية الغير ذكره فلا يكون ان الموجبة هاهنا تقتضي وجود
الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كانت في محقق او مقدر او في الذهن
والسالبة الموضوع منها لا تقتضي وجوده في الجملة انما يظهر الفرق قلت كل ايجاب يقتضي
وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له تصور المحكوم عليه ويقتضي مستقر
وجوده ايضا لان ثبوت المحمول لشيء فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين
ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول
على الموضوع يلاحظه مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو

بحسب ثبوته له ان دائما فدائما وان ساعة فساعة فان ظرف وجوده خارجا ان ذهنيا فذهنيا
والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وذلك الحل في الفرق
بين الموجبة والسالبة اذا اخذت في الذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي
وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما
في اقتضاء الوجود الذهني **قوله** نسبة المحمول **أقول** اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة القيام
الى زيد ونسبة زيد الى القيام فان زيدا او ربه الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي
ارتباطا بغيره والقائم او ربه مفهوم الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة
المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين **قوله** من جهة اخرى **أقول**
يعني ان التقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم بحسب نفس الامر وتقسيمها
الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثانيا لا ان المجموع تقسيم واحد اي **قوله** والقضية
المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب **أقول** اذا حكمت بايجاب المحمول



ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنى الثاني
كقولك كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اعتبر منه بشرط كونه منخسفا او ما دام
منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين
وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسب الاظلام الى المجموع القمر
ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسب الى ذات القمر كان الاظلام ضروريا
له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف وبعبارة
اخرى ذات القمر يستلزم المجموع من ذاته ووصف الانخساف والمجموع يستلزم
للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت يستلزم للاظلام فظهر
بذلك ان النسبة بين معنيين المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام يحقق فما اخطأ
فيه كثيرون من زعم ان النسبة بينهما العموم مطلقا كما [illegible] ما دام الوصف اعم **قوله** والعرفية
العامة **أقول** تعبير عنها بمعنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان

وإنما الحكم على الذات والوصف كليهما دائماً للذات في زمان الوصف لأن معنى الدوام استمراره
وعدم انفكاكه وهو مختص بالقياس إلى المجموع وبالقياس إلى الذات وحده في زمان الوصف
سواء كان الوصف منقرضاً في دوام الحكم كما في المثال المذكور أو لم يكن كما في قولك
كل كاتب حيوان **قوله** والممكنة العامة **الخ** لأن الممكنة العامة يعتبر تارة بسلب الضرورة
الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب
الموافق فمعنى الإيجاب بمعناه عدم امتناع الإيجاب لا عدم ضرورة السلب كما هو الحال
في إمكان السلب والتفسير الأول مشهور كما لا يخفى **قوله** وإنما قيد اللادوام بحسب الذات لأن
المشروطة هي الضرورة بحسب الوصف **أقول** اعلم أن المشروطة العامة يمكن تقييدها
باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبرة ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره
ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الإطلاق
العام ولا بسلب الإمكان العام لأنها أعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص

بسلب

بسلب العام فإن تقييده غير صحيح … وكذا حال سائر التركيبات فيظهر لك أن التركيب
هناك وجوه كثيرة ومنها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر
قوله والحينية الوقتية كما في المثال المذكور **الخ** يعني قولك كل قمر منخسف وقت حيلولة
الأرض بينه وبين الشمس فإن الانخساف ليس ضرورياً بحسب وصف القمرية ولا دائماً
بحسبه فلا يصدق قولنا كل قمر منخسف ما دام قمراً **قوله** وأما إذا قيدتا باللاضرورة الخ **أقول**
وذلك لأن الضرورة الوقتية في المشروطة الخاصة بالقياس إلى ذات الموضوع
في زمان الوصف وذلك وقت معين فيصدق الوقتية هناك … بالقياس
إلى الذات في وقت معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت
الوقتية والحينية الوقتية في المثال المذكور … المشروطة الخاصة فيكون الوقتية أعم
منها مطلقاً وأما المشروطة الخاصة بشرط الوصف لكن صدقها بدون الوقتية كما في المثال
الكتابة كما مر … فإن الحمل هناك ليس ضرورياً بالنسبة إلى ذات الموضوع

في زمان الوصف بل هو ضروري بالنسبة بالقياس إلى الذات ما دام ذات مع الوصف
كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس إلى الذات وحده
فلا يصدق هناك **قوله** لأن المعنى إذا أطلق يتبادر منه معنى المطابقي **أقول**
هذا الكلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ إلى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا
ينافي ما ذكره فإن الوجود إذا أطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع أنه يصح تقسيمه
إلى الخارجي والذهني **قوله** للعلاقة بينهما توجب ذلك **أقول** إذا اعتبر في الحكم بالاتصال
يجوز أن اتصال العلاقة فالمتصلة حينئذ لزومية وإن لم يعتبر كونه للعلاقة فالمتصلة اتفاقية
وإن لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة كما مر إشارة إلى ذلك **قوله** بل يجب … **أقول**
يعني أن التالي في … صادقاً في نفس الأمر فهو صادق مع جميع الأمور … في
نفس الأمر ومع جميع ما يقدر … في نفس الأمر كقولك إن كان زيد فرساً فالحمار ناهق
قوله بل ليس … بالمنافاة في الجميع الخ **أقول** يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل

والصدق

والصدق على ذات هذا الكلام شبهة فيه … أن يكون المنافاة بين المفهومين في
الصدق على ذات كما بين مفهوم الواحد والكثير … وذلك … القضية
المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فإن قلت هذا
إما واحد وإما كثير فإن أردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة
من قضيتين ومانع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررنا وإن أردت المنافاة في
بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق فالحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد
إلا أنه قد ردد محمولها وصارت شبيهة بالمنفصلة في اشتمالها على التقييد إذ لا منع جمع إلا
في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات إنما هو بحسب الوجود لا الحمل
وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فإن عبرت
عنهما بقولك إما أن يكون السواد موجوداً في هذا المحل أو يكون البياض موجوداً فيه كانت القضية
منفصلة عنهما وإن عبرت عنهما بقولك الموجود في هذا المحل إما سواد وإما بياض كان

القضية الحملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المنفصلة فيما هو من المعنى
ومآله كذلك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار وزيد لا بد ان يكون مخالفا في صحيح المفهوم منها
كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى ومآله وان كان مفهوم الصريح مخالفا فيهما
والمنافاة قد يعبر عنها بالقضايا وهي المنفصلة وقد يعبر بالمفردات كما يجب صدقهما على ذات
وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد يعبر في المفردات بحسب الوجود في محل فان عبرت
عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية وان
عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهي منفصلة
ان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما ابيض واما اسود فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة دالة
مشاركة في مآل المعنى ومحصوله وان كانت مخالفة لها في المفهوم الصريح قوله فان الحكم
فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة لزومية اقول كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل
لا باعتبار طرفيها معدولا ومحصلا في باب الشرطية مشتملتين على حرف السلب ويكون

القضية

القضية موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعني اللزوم
والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف
الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين
وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في المنفصلات
والمتصلات قوله وههنا بحث اقول هذا البحث يتعلق بالمنفصلة المطلقة اعني التي الحكم
فيها بمجرد الحكم بالانفصال من غير ان يتعرض لعلاقة نفيا واثباتا يمتنع كذبهما عن صادقين
وعن مقدم كاذب وتال صادق قوله فالموجبة الحقيقية الصادقة عن صادق وكاذب
اقول الموجبة الحقيقية العنادية لا يجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا
وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولك هذا العدد
اما زوج واما فرد وكقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج ومانعة الجمع العنادية
لا يجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان تركيبها من قضية ومما هو اخص

من نقيضها كقولك هذا الشيء اما شجر او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض
الآخر وان مانعة الخلو العنادية لا يجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان
يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولك هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر
لكل منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا اردنا بالمنفصلة الاخص واما اذا عبر بالمعنى الاعم
فيصدق الكل واحدة منهما على ما تركب من الحقيقة قوله وهو ان وضع التالي يحصل
بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه اقول اراد بالاوضاع الاحوال التي تحصل له
بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه
او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة له بحسب اجتماعها مع هذه الامور الممكنة
الاجتماع معها فان لكل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه
مع معاً له مقارنا اياه واذا اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم وان امكان ذلك الامور
في انفسها لان تلك الامور في انفسها ان تلك الامور بما كانت ممتنعة في نفس الامر

لكنها

لكنها يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فاذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان
معناه ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حمارية لكونه ناهقا
مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع الحمارية
بالنسبة الى صدق المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا كل انسان ناطق اعني كونه
ناطقا بعد صدقه من اوضاع المقدم وحاصل ان الحكم الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان
ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد لا حاجة اليه لان الامور الممكنة الا
جتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها حالات
هي كونها مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرها وهذه الحالات متغايرة
لتلك الامور كما ان فرسية زيد او عمرو فيصير مستبدا او لعضارعة زيد وعمرو
وههنا وجه ان مغاير ان للاقرب فالاوضاع هي الحالات التي حصلت للمقدم بسبب الاجتماع

مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة
او كون النهار موجودا ليس دائما حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور
مرتفعة الوجود بمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر قوله فانه لو تقدم اذا فرض وقوع
شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي اقول الاظهر ان يقال
اذا فرض المقدم مع شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير وجود عدم
التالي معه فلانه لو استلزم التالي مع كونه عدم اللازم يجتمع مع اللزوم وهو محال واما
على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر قوله والمتصلات الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما
حملية اقول قد عرفت ان الحملية انما تتركب من المفردات لانها هو في حكمها واما الشرطيات
فانها تتركب من قضيتين فيه في ما يتصور من تركب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت
من غير الحمليات فلا بد ان ينتهي بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينته
اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية

او جزء جزئها وهكذا قوله وهو اختلاف قضيتين اقول فان قلت التناقض قد يجري في
المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيض المتساويين وغيرها
وكما يجري في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا
لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف
بالقياس فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا قوله ذكر القدماء ان التحقق
التناقض اقول يعني لا بد منها في التناقض وان لم يكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف
الجهة في جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي
قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الى آخره اقول تبين تخصيص بعض
الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة
المحمول تحكم فان القضية اذا كانت سائر الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع
فاصل القضية مندرجة في وحدة الموضوع فاصل القضية مندرجة في وحدة المحمول

ايضا كانت مندرجة في وحدات الموضوع بصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان
يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدة في الموضوع والمحمول معا من غير تعيين وهذا هو الحق
الا ان المخصوص كانه راعى ما هو الظاهر من ان الكل والجزء وحدة الشرط والكل والجزء في
الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما
لا يخفى قوله والجزئيتان انما يتصادقان اقول يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما
انه متقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك متقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع
واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذا اذا اعتبر الاتحاد في
خصوصية الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان المناط احكام القضايا
انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار
اشتراط الاتحاد فيها واما الشارح فتناقض الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك
لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها

تحقق التناقض قوله فان قلت أليس اعتبر وحدة الموضوع اقول هذا سؤال متعلق
بما يجيء عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها يجب
نفيه في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم
سواء كان ذلك اعتبارا لامر خارج عن مفهوم تلك القضايا او في احكامها وان امكن اعتبارها
لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع
يتحقق التناقض فيهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد كما اعتبر وحدة
الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا يتناقض ولا بد من اعتبار
شرط آخر هو اختلاف الكمية كما يجيء في محل السؤال الاول انه لم اعتبرت الاختلاف
في الكمية ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه يغني عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار
الاتحاد ولانه اعتبار لامر خارج ومحصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء
قلت انه اعتبار لامر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها

او قلت انه ليس كذلك فيطلب ما ذكرت من ان الاعتبار عدم اعتبار الامر فرق ما وسع اعتبارهم الا تحكم
في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات ايجاب
بان ما اعتبر والاتحاد في العنوان ولا خصوصية الذات وقد يتوهم ان محل السؤال
الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبر الاختلاف فيه فانه يوجب عدم الاتحاد في
الموضوع اذا اعتبر الموضوع واحدا لقضيتين الجميع في احدى والبعض في الاخرى اقول
فالجواب ليس بما ينبغي بل يجاب بان يفهم انه يكفي اشتراط اختلاف الكمية وما قررنا
في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح **قوله** لا يلزم ان لا يتحقق
تحقق شيء فيه **اقول** فيه مناقشة لا السلب شيء ونقيض الايجاب وليس الايجاب رفع السلب
وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فلا يكون الايجاب رفع تحقق شيء تعقيده الا ان يراد
بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساو له فيطلق مجازا نقيض كل شيء رفعه **قوله**
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة **اقول** لا يخفى ان الدائم وان كان نقيضا حقيقيا

ضرورة

للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الاحكام العام سلب الضرورة الذاتية عن الجانب
المخالف للحكم من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان
نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل
هو لازم له مساو والمفهوم السالبة الجزئية تصدق على سائر المحصورات فالمعتبر في التناقض
في هذه القضايا ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي للامر هو بين الا ان
على زعم ولا ذاك اردت التفصيل في تعيين تناقض القضايا وضع المحصورات الاربع للضرورية
وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فيجد نقيض الموجبة الكلية
الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية
الموجبة الجزئية الممكنة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة
وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين الحقيقية وما يعني نقيضها

انها فتأمل فيه **قوله** كنقيض المشروطة العامة الحينية **اقول** هذه البسائط لم يعتبر نقائضها
البسيطة المشهورة واحتيج الى بيان نقيض بعض البسائط المشهورة فالضرورية
الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة
والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا
نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى
الضرورة فانها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية
العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فانها نقيض العرفية حقيقة بحسب
الجهة بمعنى لازمة مساوية لنقيض العرفية اما بحسب الكمية فليس شيء منها نقيضها
حقيقة كما عرفت **قوله** كما ان نقيض الوجوديتين الدائمة اما الدائمة الموافق
او الدائمة المخالف **اقول** كما تحقق ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقة عامة
موافقة للاصل في الكيف وممكنة عامة مخالفة له وان نقيض المطلقة العامة

الدائمة

الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية
اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافق وعلى هذا نقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي
ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان يكون مخالفا للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة
ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة في جميع الاوقات
ويكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الحينية اما الضرورية المخالفة
او الضرورية الموافقة فيحصل قضيتان احداهما بسيطة اما نقيضا الجزئين الاولين من
الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع
والحينية الممكنة والحينية المطلقة **قوله** العكس المستوي **اقول** كما ان العكس المستوي يطلق
على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل كل جزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول كذلك
يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فلا
فيشتبه من العكس بالمعنى الاول وان المعنى الثاني اخص قضية لازمة بطريق التبديل

مبحث عكس المستوي

موافقة آراء فحول المتأخرين فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية
لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك
القضية ليست لازمة لذلك الاصل والظهر ذلك بالتخلف في بعض **قوله** فالمشروطات
اقول والمناسبة في الموجبات ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان
عرفية خاصة واما السالبة الجزئية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني الوقتيات الخمس فلا تنعكس
اصلا وهي الخمس البسيطة المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي
انعكست كنفسها الى الدوام الوصفي اللازم لكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به
انعكست كنفسها الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض وانما قلنا انه اذا صدق الاصل
صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه او ذاك انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا
لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فلا فقيد جاز ان يكون المحال لازما
لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لكذب التركيب ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض

وليس شيء منهما محالا فقلنا لا يلزم استحالة اجتماع نقيض العكس مع الممكنات في نفس الامر لكنه يستحيل
الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والمناسبة في الموجبات
على ما ذكرته ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهي الممكنات فحكمه غير معلوم وما يصدق عليه
الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان
الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا
باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهي قضيتان **قوله** العكس النقيض
كنفس في الكم الكلية مثلا هو اخص من نقيض الاصل **اقول** اي هو اخص من نقيض الاصل يجب الكمية
لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص
من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيها اذا كان الاصل جزئيا **قوله** واما في
الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان النقيض يكون بهما عرفية عامة **اقول** هذا في الدائمتين
والعامتين ظاهر لان عكسهما حينية مطلقة فنقيضهما العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية

العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسهما اذ تما اقتصر عليها في الخاصتين مع ان قيد اللادوام
سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اعتبارها لطريق العكس **قوله** وهي تنعكس الى العرفية اللادائمة
التي هي اخص من نقيضهما **اقول** وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي
نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة التي هي
نقيض المشروطة العامة واخص من نقيض الخاصتين ايضا لان نقيضهما احد نقيضي جزئيهما والاول منهما
فيكون اخص من احد المفهومات الثلاثة الذي هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات
الاجزاء الثلاثة فيكون العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين **قوله** واما العرفيتان والوجوديتان
فلان النقيض عكوسهما سالبة دائمة وعكسهما اخص من نقائضهما **اقول** عكس السالبة الدائمة
سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من
الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين
فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما **قوله** واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بعنوان

اقول واذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة ممكنة في صورتي الاول والثالث
ويكون النقيض باشتمال المفروض مستفادا ولا يصدق على مذهب المحقق ما هو مركوب زيد فرس
واذا اعتبرناه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه
الاحكام ويتوقف الحكم في الكليتين والعاصي **قوله** فان [illegible] **اقول** المنطقيين عكس النقيض
المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها
قوله قال المتأخرون لانم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس **ب** **ج** غاية ما في الباب
اقول وقد دفع ذلك بانا نأخذ نقيضي الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت
ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فنقول كل ما ليس **ب** فهو ليس **ج**
موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق
ليس بعض ما ليس **ب** ليس **ج** فلان معناه سلب سلب **ج** عن بعض ما صدق

عليه سلب ب فلابد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة
المحمول ان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية
لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس الشرطية اللزومية
سالبة جزئية لابتنائها على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها لذلك اكتفى في الرد على
القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليل معا بهذا القدح في
انعكاس الحمليات والقدح في انعكاس الشرطيات نعم ان يقال لا نم ان انتفاء الملزوم
يستلزم انتفاء اللازم وانما يستلزم ذلك لو كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم
وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم محالا وفرض وقوعه محالا مستلزما لعدمه
فان المحال جاز ان يستلزم المحال قوله يعني ما صدق الجزء الثاني من الاصل يحصل الجزء الاول من
العكس نقيضه اقول انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى لدلالته على ان يصح ان نقيض الجزء الثاني
من الاصل وتحصيل الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول لتحصيل هو المبتدا الذي بعده

بالذات

بالذات والمفعول الثاني هو الجزء الذي يليه بالوصف فمفهوم عبارة المتن هو تحصيل
الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل جزءا وذلك
لا يتصور الا بان يوجد الجزء الثاني من الاصل ليتعين نقيضه فيجعل الجزء الاول
العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو قرئ بحصر
نقيض الجزء الثاني من الاصل الاول من العكس لزم ان يراد من المفعول الاول
الوصف وبالثاني الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح قوله اما
الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب وانما يستلزم كل ج
ب لو كان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة اقول قد عرفت طريق دفع
ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي يستلزم الموجبة المحصلة وبهذا اندفع
ايضا قوله ولئن سلمنا لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة قوله
واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج ه اقول

قد تقرر في هذا المقام نكتة وهي ان الباعث على الامور الثلثة وان وقع قطعا اما عدم استلزام
الكلي للجزئي واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة
بين اي امرين كانا فيلزم ان يصدق سالبة كلية او جزئية في شيء من المواد وذلك
لان الكلي ان استلزم الجزئي فذلك هو الامر الاول وان لم يستلزمه فاما ان انتج
الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان لم ينتج فقد انتظم قياس من الثالث
ينتج الملازمة الجزئية بين امرين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع
الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين
ثبت الاخر فلا يصدق في مادة السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية
في جميع المواد قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام اقول وذلك لان مقاصد
العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصد في تلك العلوم هو الادراكات
التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات

والسر

والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى رتبة اليقين وهو لا يمكن
تحصيلها الا بالنظر الصحيح في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل
في التصورات ما وصل الى الكنه والحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في
العلوم الحقيقية الا لكونها وسائل الى التصديقات المطلوبة واما في الفن التصورات بانفرادها
وان امكن ذلك بخلاف مؤدى التصديقات بمجرده عن التصورات [illegible]
التصديقات ادراكات تامة ينتفع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة
في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصد الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث
في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه اوضح في القصد بالقياس الى البحث الموصل الى
التصورات لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل
الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة فيها المفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار
الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور

وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الكبرى اعم واعم التمثيل لو جعل الكل
دون البعض قوله فالقول الآخر يعني ان القياس المعقول فهو مركب من القضايا المعقولة وان
مسموعا فهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني قياس
لدلالته على الاول ثم الحكم يمكن ان يجعل حد الكل واحد منهما فان جعل حد القياس المعقول
يراد به القول بالقضايا الامور المعقولة وان جعل حد المسموع يراد به الامور الملفوظة
وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ
بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا المسموع قوله كيف يخرج فيه القياس الصادق
المقدمات ويكون فيها قوله يريد انه توقف هو قول مؤلف من قضايا لزم عنها لذاته
قول آخر لكن بمراد الوهم الا ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزم منها النتيجة
فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فرمز قوله ولو سلمت تتناولها جميع
قوله لانا نقول المراد بذلك قوله هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورة

بعينها في القياس لامتنع ان يكون من عين احدى المقدمتين ولا ان يكون جزء
احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمراتب وكذلك نقيضها
لا يمكن ان يكون مذكورا بعينه في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما
على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها قوله ولكن قياس لا بد
فيه من مقدمتين اقول كل قياس اقتراني لا بد فيه من مقدمتين وذلك لان القياس
لا بد ان يشتمل على امر مناسب اما لمجموع المطلوب او لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي
كما سيجيء ولا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه من امر يكون له
نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين او لا
قوله فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص اقول واشرف المطالب
هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا
قوله فستأتيك بيانها في فصل المختلطات اقول انما اورد في شرائط بحسب الجهة

فصل على حدة لكون السهو في الضبط لمباحثه المتكثرة الثبوت لان الامر الاول اسقط
ثمانية هذا الطريقة الحذف والاسقاط واما الطريقة التحصيل فهو ان يراعى الصغرى الموجبتان
مع الكليتين في الكبرى فيحصل اربعة فقس على ذلك ساير الاشكال واعلم ان حاصل
الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكليته او ببعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر
ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك لخواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا
كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا او سلبا
فتنافيا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني
الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية وآخران ينتجان سالبة جزئية وان
حاصل الشكل الثالث ان الاصغر في الاوسط ايجابا والاكبر لازم له ايجابا او سلبا
فيتلاقيان في الجملة لما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلاثة
ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج

موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول فشرطه باعتبار
الجهة ان يكون الصغرى فعلية اقول واشتراط ذلك مبني على ان المعتبر
في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفى بمجرد الامكان
كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى
الشكل الثالث والنقيض المذكور بينهما وهناك منع فيه اذ اللابدية في المقدمة
القائلة كل مركوب زيد فرس قوله بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة
الكبرى بعينها اقول فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى
مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة
مطلقة حينية وتفصيل المطلب في شرح المطالع قوله وانما يسمى خلفا اي باطلا
اقول هذا هو الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وانما يسمى خلفا لان
المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه قال مطلوبه على الاستقامة بل

من خلفه ولتوضيح تسميته القياس الذي يثبت المطلوب ابتداء اي من غير
تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم لكان التمسك به تاما في مطلوبنا فهذا اسمه
على الاستقامة قوله وهو مركب من قياسين اقول توضيحه بالمثال ان
يقال فرضنا صدق قولنا ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يلزمه في عكسه
بعض ب ج بالفعل ثم نقول يجب ان الصدق في عكسه بعض ب ج
بالفعل ثم يستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف كذا لو لم يصدق
هذا العكس لصدق نقيضه مع الاصل لصدق النقيض مع الاصل فهذه مقدمة متصلة
حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج
دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى
هكذا كلما صدق لا شيء من ب ج دائما فهذا القياس اقتراني من
متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل صدق لا شيء من ب ج

من ج

من ب ج دائما ثم تحصيل هذه النتيجة فقد ثبت من القياس الاقتراني واستثنائي
ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج
لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض ب ج بالفعل
فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياس اقتراني واستثنائي
كما ذكره قوله وقس على ما اوضحت قياس الخلف في اثبات النتائج
اقول والحدس هو سرعة الانتقال فيه مسامحة في العبارة موافقة لما في الموضع
فان السرعة من لوازم العارضة للحركة فلا يوصف بها غيره قوله
وقد صرح بان الامر كذلك في الحدس اقول فلا يكون هنا سرعة حقيقة
لكنه تسامح في جعل كون الانتقال دفعيا سرعة والامر هين قوله وفي كون
الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر اقول وقد اجيب عن النظر بمنع
الحصر وجوابه انا لا نريد بكون الموضوع جزءا من العلم حتى يندرج في المبادي



التصورية وان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه بل وان من التصديق
خارج عن العلم ايضا فكيف يعد جزءا منه بل يريد بكونه جزءا من العلم التصديق
بوجود الموضوع جزءا من العلم وهو الجواب مر وفيه نظر لان الشيخ الرئيس قد صرح
في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون
الا جزءا على حدة بل مندرجا في المبادي قد تمت الكتاب بعون
الله الملك الوهاب في يوم ثمن بتاريخ شهر
جمادى الاولى سنة ١٢٣٦ الاهم عفر

الكاتب بوالده وحسن اليه
ولوالديه اعني اتقى طلاب
وتراب اقدام كتاب
ابن

اهجز دبود

علي

زبج حوا

اهجز دبود

علي

زبج حوا به زاج

محرم صفر ربيع الاول ربيع الثاني جمادي الاول جمادي الثاني رجب

شعبان رمضان شوال ذي القعدة ذي الحج

